السنة التسعون – عدد 4862 — 9 شوال 1421 (4 يناير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية.

ظهير شريف رقم 1.00.261 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1404 (20 مارس 1984)..... 95

اتفاقية قنصلية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

ظهير شريف رقم 1.96.13 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية القنصلية الموقعة بروما في 18 فبراير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية 96

صفحة

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

ظهير شريف رقم 1.00.210 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية..... 100

المصحات. ـ المعايير التقنية.

قرار لوزير الصحة رقم 1693.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات..... 108

التجارة الخارجية. ـ الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1628.00 صادر في 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1518.94 الصادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها..... 112

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1694.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني..... 115

نصوص خاصة

اتصالات المغرب. ـ دفتر التحملات.

مرسوم رقم 2.00.1333 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب..... 116

شركة تحويل ثفل قصب السكر بالغرب. ـ تحويل أسهم مملوكة للدولة إلى المأجورين.

مرسوم رقم 2.00.1000 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتحويل الأسهم البالغ عددها 6076 والمملوكة للدولة إلى مأجوري شركة تحويل ثفل قصب السكر بالغرب «SOTRAMEG»..... 153

ولاية طنجة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.978 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات لصرف المياه المطرية والمستعملة المتعلقة بالمنطقة الحرة للتصدير بولاية طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 154

مدينة الريصاني. ـ إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل على الطرق.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1669.00 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة الريصاني أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة..... 155

جمعية الملاحة الجوية المسماة : «Parachute Air Club Marrakech». – منح رخصة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1653.00 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) بمنح رخصة لجمعية الملاحة الجوية المسماة : «Parachute Air Club Marrakech»..... 155

صفحة

قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1714.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال..... 156

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1777.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بطنجة..... 157

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1778.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة..... 157

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1779.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الموظفين بعمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية..... 158

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1780.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 158

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1781.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط... 158

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1782.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير..... 159

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1783.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط... 159

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1784.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 160

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.261 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1404 (20 مارس 1984).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1404 (20 مارس 1984) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بالرباط في فاتح يونيو 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الموقع بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1404 (20 مارس 1984).

وحرر بالدار البيضاء في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة بينهما وتعزيز وتطوير علاقات التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين بلديهما الشقيقين على أساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتأمين الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات بين البلدين، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعية ومنتجات الثروات الحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلي من وإلى الطرف الآخر على ألا تكون من المنتجات التي تقضي الأنظمة المحلية بحظر استيرادها وتصديرها كما يسعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائط النقل العائدة لكل منهما كلما أمكن ذلك.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما الحكومية والخاصة ذات الطابع التقني وتبادل الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقني، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على إتاحة الفرصة لرعاياهما للتدريب والتأهيل في المجالات الاقتصادية والتقنية ويعملان على تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة الرابعة

أ - يشجع الطرفان المتعاقدان انتقال رؤوس الأموال في بلديهما مع مراعاة أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدولة العربية.

ب - لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات العائدة للطرف الآخر أو رعاياه المستثمرة داخل حدود بلده، إلا لقاء تعويض عادل وعاجل وبنفس العملة التي ورد بها رأس المال المستثمر أصلا.

ج - تمنح رؤوس الأموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه في بلد الطرف الآخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات والضمانات التي نصت عليها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي عقدت في نطاق جامعة الدول العربية.

د - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الطرف الآخر المستثمرين في بلده حرية تحويل الفوائد والأرباح السنوية الصافية، وكذلك إعادة تحويل رأس المال وبنفس العملة التي ورد بها أصلا لأغراض الاستثمار.

هـ - يطبق في كل نزاع يتعلق بالاستثمارات العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين أو مواطنيهم أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

أ ـ لتشجيع المشاريع الصناعية والعمرانية والسياحية في كل من البلدين يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لإنشاء شركات ومؤسسات مشتركة تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية في كل منهما.

ب ـ يسمح لهذه المشروعات بحرية تصدير منتجاتها وتحديد أسعارها ويتبادل الطرفان المتعاقدان عند الضرورة قوائم بالسلع الخاضعة لرخص التصدير والتسعير.

المادة السادسة

لأغراض هذا الاتفاق تتم المعاملات بعملة أي من البلدين المتعاقدين أو بأي عملة حرة قابلة للتحويل.

المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض على أراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرفين.

المادة الثامنة

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي البلدين لغرض حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأنه.

وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها سنويا أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في أبوظبي والرباط بالتناوب وتعتبر توصياتها نافذة بعد التصديق عليها من السلطات المختصة في كل من البلدين.

المادة التاسعة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه بإخطار خطي لا تقل مدته عن ستة أشهر على أن تطبق أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات التي نشأت خلال العمل به إلى أن يتم تصفية الحقوق المتعلقة بها خلال المدة اللازمة لتصفيته والتي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

وقع هذا الاتفاق في الرباط (بالمملكة المغربية) بتاريخ 17 جمادى الثاني 1404 هجرية الموافق 20 مارس 1984 ميلادية من نسختين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بإحداهما.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
عز الدين جسوس.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة :
وزير الاقتصاد والتجارة ،
سيف علي الجروان.

ظهير شريف رقم 1.96.13 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية القنصلية الموقعة بروما في 18 فبراير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية القنصلية الموقعة بروما في 18 فبراير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية القنصلية الموقعة بروما في 18 فبراير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

وحرر بمراكش في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية قنصلية

بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية الإيطالية،

تأكيدا منهما على خضوع علاقاتهما القنصلية لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية الموقعة في 24 أبريل 1963 والتي انضم إليها كل من المغرب وإيطاليا على التوالي في 23 فبراير 1977 و25 يونيو 1969 ،

واعتبارا للمادة 73 الفقرة 2 من الاتفاقية المذكورة التي تنص على أن «مقتضيات هذه الاتفاقية لن تمنع الدول من عقد اتفاقات دولية تؤكد أو تتمم أو تطور هذه المقتضيات...» ،

وعملا بروح معاهدة الصداقة والتعاون المبرمة بين الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية الموقعة بروما في 25 نوفمبر 1991 وتطبيقا للمادة 11 منها ،

وحرصا منهما على تحديد وتحسين الظروف التي تمارس فيها الحماية القنصلية على رعايا البلدين وتتميما لمقتضيات اتفاقية فيينا ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للموظفين القنصليين، في إطار مزاولة مهامهم، أن يتصلوا بـ :

أ) السلطات المحلية المختصة، في دائراتهم القنصلية ،

ب) السلطات المركزية المختصة لدولة الإقامة في حدود ما تسمح به القوانين والتنظيمات وأعراف دولة الإقامة أو الاتفاقات الدولية في هذا الميدان.

المادة الثانية

يحق للموظفين القنصليين في حدود دائراتهم القنصلية القيام بما يلي :

1) تسجيل رعايا بلدهم وإحصائهم في الحدود التي تتلاءم مع تشريع دولة الإقامة، ويمكنهم لهذا الغرض طلب مساعدة السلطات المختصة لهذه الدولة.

2) إصدار، عن طريق الصحافة إعلانات لفائدة رعايا بلدهم أو إبلاغهم أوامر أو تزويدهم بوثائق مختلفة صادرة عن سلطات الدولة المرسلة. عندما تكون هذه الأوامر والوثائق تتعلق بمصلحة وطنية.

3) تسليم أو تجديد أو تغيير :

أ ـ الجوازات أو وثائق السفر لرعايا الدولة المرسلة.

ب ـ التأشيرات والوثائق الخاصة بالأشخاص الذين يرغبون في الذهاب إلى الدولة المرسلة.

4) تبليغ أحكام قضائية وغير قضائية موجهة لرعايا بلدهم أو تنفيذ الإنابات القضائية في المجال المدني أو التجاري بشأن الاستماع إلى أطراف الدعوى لرعايا دولهم، بأية طريقة تتماشى مع قوانين وتنظيمات دولة الإقامة.

5) أ ـ ترجمة الوثائق الصادرة عن سلطات الدولة المرسلة والمصادقة على صيغتها والمعدة للاستعمال لدى سلطات دولة الإقامة، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين وتنظيمات هذه الأخيرة.

ب ـ تلقي جميع التصريحات وتحرير جميع العقود والمصادقة وإثبات صحة الإمضاءات وتأشير أو المصادقة أو ترجمة الوثائق عندما تلزم ذلك قوانين وتنظيمات الدولة المرسلة.

6) الاستلام، بشكل موثق، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين وتنظيمات دولة الإقامة ما يلي :

أ ـ العقود التي يرغب رعايا بلدهم إنجازها أو إبرامها على هذا النحو باستثناء العقود والوثائق المتعلقة بإقامة أو تحويل الحقوق العينية على الممتلكات العقارية الموجودة بدولة الإقامة.

ب ـ الوثائق والعقود التي تتعلق بمشاريع وممتلكات توجد فوق تراب الدولة المرسلة أو تكون موجهة لإحداث أثر قانوني فوق تراب هذه الأخيرة، كيفما كانت جنسية الأطراف.

7) استلام النقود والوثائق والمواد المشروعة من كل صنف على سبيل الوديعة تخص رعايا الدولة المرسلة أو لحسابهم ما لم يتعارض ذلك مع تشريع دولة الإقامة، ولا يمكن نقل هذه الودائع من دولة الإقامة إلا وفقا لقوانين وتنظيمات هذه الأخيرة.

8) أ ـ تحرير ونسخ وإرسال عقود الازدياد والجنسية والزواج والوفاة لرعايا الدولة المرسلة وذلك طبقا لتشريعات هذه الدولة وكذلك تسليم شواهد متعلقة بها.

ب ـ إبرام عقود الزواج عندما يكون الزوجان من رعايا الدولة المرسلة.

ج ـ نسخ أو تسجيل بناء على مقرر قضائي له قوة تنفيذية حسب تشريع الدولة المرسلة، كل العقود المتعلقة بحل ميثاق الزوجية المبرمة بحضورهم.

9) الحفاظ على مصالح القاصرين وناقصي الأهلية من مواطني الدولة المرسلة وذلك طبقا لتشريع كلا البلدين.

ولا تستثني مقتضيات الفقرة الثامنة (8) والتاسعة (9) رعايا الدولة المرسلة من القيام بالتصريحات التي تحددها قوانين دولة الإقامة.

المادة الثالثة

يتم إخبار المركز القنصلي للدولة المرسلة بواسطة سلطات دولة الإقامة بكل الإجراءات السالبة للحرية التي تتخذ ضد أحد رعاياها وكذلك الأسباب التي دفعتها لذلك، وذلك في أجل يتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام ابتداء من يوم توقيف هذا المواطن أو اعتقاله أو سلبه حريته بأي شكل من الأشكال.

يجب على سلطات دولة الإقامة تبليغ كل خطاب موجه إلى المركز القنصلي من طرف الشخص الموقوف أو المعتقل أو المسلوب حريته بأي شكل من الأشكال دون أي تأخير وذلك طبقا لقوانين وتنظيمات ذلك البلد، وعلى السلطات إخبار المعني بالأمر بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ويحق للموظفين القنصليين زيارة أي من رعايا الدولة المرسلة المسجون أو في حالة اعتقال احتياطي أو موجود تحت أي شكل من الاعتقال بغرض مقابلته ومراسلته. وتمنح حقوق زيارة هذا المواطن والاتصال به للموظفين القنصليين في أجل أقصاه اثني عشر (12) يوما ابتداء من يوم إيقاف هذا المواطن أن اعتقاله أو سلبه لحريته بأي شكل من الأشكال.

تطبق الحقوق المشار إليها في المقطع الثاني من هذه المادة طبقا لقوانين وتنظيمات دولة الإقامة، علاوة على ذلك، يجب أن تسمح هذه القوانين والتنظيمات بالتحقيق الكامل لهذه الأغراض التي منحت من أجلها هذه الحقوق في إطار هذه المادة ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

1) إذا توفي مواطن الدولة المرسلة في إقليم دولة الإقامة، فعلى السلطات المختصة لهذه الدولة إبلاغ البعثة القنصلية بذلك دون تأخير.

2) أ ـ على السلطات المختصة لدولة الإقامة تزويد البعثة القنصلية التي وقع إخبارها بوفاة أحد مواطنيها وبناء على طلبها بالمعلومات التي تستطيع جمعها بهدف وضع جرد لتركة المتوفي بدولة الإقامة.

ب ـ للبعثة القنصلية للدولة المرسلة أن تطلب من السلطات المختصة لدولة الإقامة أن تتخذ بدون تأخير التدابير الضرورية لحفظ وإدارة التركة في دولة الإقامة.

ج ـ للموظف القنصلي أن يساعد مباشرة أو بواسطة نائب له على إنجاز التدابير المشار إليها في المقطع ب.

3) إذا وجب اتخاذ وسائل تحفظية ولم يحضر أي وارث ولا نائب عنه يتم استدعاء موظف قنصلي للدولة المرسلة من طرف سلطات دولة الإقامة لحضور ـ عند الاقتضاء ـ عمليات وضع الأختام وإزالتها وحضور ضبط التركة.

4) إذا آلت، بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالتركة بدولة الإقامة، منقولات التركة أو محصول بيع المنقول أو العقار منها إلى وارث أو مستحق من مواطني الدولة المرسلة لا يقيم بدولة الإقامة ولم يعين نائبا عنه، فإن هذه الممتلكات أو محصول بيعها تسلم للبعثة القنصلية للدولة المرسلة على شرط :

أ ـ إثبات صفة الوارث أو المستحق.

ب ـ أن تسمح الدوائر المختصة إذا اقتضى الحال بتسليم التركة أو محصول بيعها.

ج ـ أداء أو ضمان كافة ديون التركة المصرح بها في الموعد المقرر من طرف تشريع دولة الإقامة.

د ـ أداء وضمان رسوم نقل ملكية التركة إلى الورثة.

5) إذا كان أحد مواطني الدولة المرسلة موجودا بصفة مؤقتة فوق تراب دولة الإقامة وتوفي بها، فإن الأمتعة الشخصية والمبالغ المالية المخلفة التي لم يطالب بها وارث حاضر تسلم دون أي إجراء بصفة مؤقتة إلى البعثة القنصلية للدولة المرسلة قصد حفظها مع مراعاة ما للسلطات الإدارية أو القضائية لدولة الإقامة من حق الحجز لمصلحة القضاء.

وعلى البعثة القنصلية أن تسلم هذه الأمتعة الشخصية والمبالغ المالية إلى أية سلطة لدولة الإقامة التي تعين للقيام بإدارتها وتصفيتها. وعلى البعثة القنصلية احترام تشريع دولة الإقامة فيما يتعلق بتصدير الأمتعة وتحويل المبالغ المالية.

المادة الخامسة

يسمح لربان السفينة وملاحيها، إذا كانت في أحد موانئ دولة الإقامة، الاتصال برئيس البعثة القنصلية التي يقع ميناء دولة الإقامة في حدود منطقتها القنصلية والذي يخول له القيام بالمهام المشار إليها في المادة السادسة الواردة فيما بعد دون أي تدخل من طرف سلطات دولة الإقامة.

يجوز لرئيس البعثة القنصلية الصعود وحده أو مرفوقا إذا رغب في ذلك، على ظهر السفينة لمباشرة وظائفه القنصلية، بعد حصول السفينة على تصريح بمزاولة العمليات العادية.

لنفس الأغراض ـ يمكن كذلك لربان السفينة وملاحيها التوجه إلى البعثة القنصلية التي توجد في حدود منطقتها السفينة ويخصص لهم لهذا الغرض، إذا اقتضى الحال ذلك، جواز مرور تسلمه سلطات دولة الإقامة. ويجب إخبار البعثة القنصلية المختصة فورا عندما تعارض هذه السلطات بسبب عدم توفر المعنيين بالأمر على الإمكانات المادية للالتحاق بالسفينة قبل ذهابها.

يجوز لرئيس البعثة القنصلية أن يطلب مساعدة سلطات دولة الإقامة في كل قضية تتعلق بمباشرته للوظائف القنصلية المنصوص عليها في هذه المادة، وتقدم هذه السلطات المساعدة ما لم يكن لديها أسباب معقولة لرفض ذلك لحالة خاصة.

المادة السادسة

يمكن للموظفين القنصليين القيام بما يلي :

1) تلقي التصريحات وإنجاز كل الوثائق التي يحددها تشريع الدولة المرسلة والتي تتعلق بـ :

أ ـ تسجيل سفن في الدولة المرسلة التي لم تصنع ولم تسجل بدولة الإقامة، وفي الحالات المخالفة بعد ترخيص تسلمه هذه الدولة ،

ب ـ محو تسجيل سفينة الدولة المرسلة ،

ج ـ تسليم وثائق ملاحة سفن الدولة المرسلة التي تقوم بجولات نزهة ؛

د ـ كل تحويل لملكية سفينة لهذه الدولة ،

هـ ـ تسجيل كل رهن أو أية نفقات متوجبة على سفينة هذه الدولة.

2) استجواب ربان السفينة وطاقمها والاطلاع على وثائق السفينة وتلقي التصريحات المتعلقة برحلتها ووجهتها وبصفة عامة العمل على تسهيل وصولها وذهابها.

3) مرافقة ربان السفينة وطاقمها عند مثولهم أمام سلطات دولة الإقامة وتقديم المساعدة لهم بما في ذلك الدفاع عنهم أمام العدالة عند الاقتضاء.

4) حل النزاعات التي تحدث بين ربان السفينة وأفراد الطاقم بشأن الأجور وتنفيذ عقود العمل. ويمكنهم مزاولة السلطات التي منحت لهم من طرف الدولة المرسلة فيما يخص تعيين وإبحار وتسريح ونزول البحارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واتخاذ الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على النظام والسلوك الحسن على متن السفينة.

5) اتخاذ إجراءات تمكن من احترام تشريعات الدولة المرسلة في مجال الملاحة.

6) القيام عند الحاجة بترحيل ربان السفينة أو أفراد طاقم السفينة أو تطبيبهم.

7) إجراء عمليات الجرد وعمليات أخرى ضرورية للمحافظة على الممتلكات والأشياء، كيفما كان نوعها، والتي يتركها الرعايا والبحارة والمسافرون الذين يتوفون على متن سفينة للدولة المرسلة قبل وصولها إلى الميناء.

المادة السابعة

1) لا يجوز لسلطات دولة الإقامة التدخل في أية قضية تهم الإدارة الداخلية للسفينة إلا بطلب أو موافقة رئيس البعثة القنصلية، أو، إن تعذر ذلك، بطلب أو بموافقة ربان السفينة.

2) لا تتدخل سلطات دولة الإقامة في أية قضية تقع على متن السفينة إلا بطلب من الربان أو رئيس البعثة القنصلية أو موافقة الربان أو رئيس البعثة القنصلية، بهدف الحفاظ على الهدوء والنظام العام على متن السفينة أو لفائدة الصحة والأمن العام فوق التراب أو بالميناء أو لردع اضطرابات يكون المشاركون فيها أجانب عن الطاقم.

3) لا تقوم سلطات دولة الإقامة بأية متابعة تتعلق بالمخالفات المرتكبة على متن السفينة إلا إذا كانت هذه المخالفات تدخل في إحدى الحالات التالية :

أ) المس بهدوء أو أمن الميناء أو بالقوانين الترابية المتعلقة بالصحة العمومية وسلامة الحياة البشرية في البحر والجمارك وإجراءات أخرى للمراقبة.

ب) أن تكون قد تمت من طرف أو ضد أشخاص أجانب عن الطاقم أو رعايا دولة الإقامة.

ج) قضاء حكم سالب للحرية لمدة خمس سنوات على الأقل طبقا لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين.

د) المس بالقوانين الترابية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات.

4) لأغراض ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة تقوم سلطات دولة الإقامة بإيقاف أو استجواب أي شخص يكون موجودا على متن السفينة عند مصادرتها أو مصادرة حمولتها أو جزء منها أو عند القيام بتحقيق رسمي على متنها، وتخبر هذه السلطات الموظف القنصلي المختص بالإجراءات التي ستقوم بها حتى يتمكن من حضور هذه الزيارات والتفتيش والمصادرات أو الاعتقالات. وللربان أو أي ضابط آخر يعمل لحسابه الحق كذلك في إخبار الموظف القنصلي لتمكين هذا الأخير أو تمكين من ينوب عنه من حضور هذه الزيارات والتفتيش والمصادرات والاعتقالات.

وإذا لم يحضر الموظف القنصلي أو من ينوب عنه يجب أن تزوده سلطات دولة الإقامة بكل المعلومات الخاصة بالإجراءات المذكورة، غير أنه في حالة وقوع جريمة أو التلبس بجريمة، تخبر سلطات دولة الإقامة الموظف القنصلي بالإجراءات الاستعجالية التي تم اتخاذها.

5) لا تطبق مقتضيات هذه المادة على التفتيش العادي بشأن الجمارك والصحة وقبول الأجانب ومراقبة شواهد الأمن الدولية.

المادة الثامنة

1) تخبر السلطات المختصة لدولة الإقامة، بأسرع ما يمكن عند غرق سفينة تابعة للدولة المرسلة أو اصطدامها بعرض ساحل دولة الإقامة، البعثة القنصلية التي وقع في دائرتها الترابية غرق أو اصطدام السفينة.

وتتخذ هذه السلطات الإجراءات الضرورية لإنقاذ السفينة والأشخاص والحمولة والممتلكات الموجودة على متنها وكذلك لتفادي أو ردع أي نهب أو فوضى على متن السفينة.

عندما تغرق سفينة أو تصطدم داخل ميناء أو عندما تشكل خطرا على الملاحة بالمياه الإقليمية لدولة الإقامة، يمكن للسلطات المختصة لهذه الدولة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي الأضرار التي يمكن أن تسببها السفينة على مرافق الميناء أو على سفن أخرى.

يرخص لرئيس البعثة القنصلية، بصفته نائبا لمجهز السفينة اتخاذ الإجراءات التي كان سيتخذها هذا الأخير إذا كان حاضرا فيما يخص مصير السفينة وذلك طبقا لمقتضيات التشريع الترابي. ولا يكون غير ذلك إلا إذا كان للربان سلطات خاصة من مجهز السفينة تخول له ذلك، أو عند وجود صاحب السفينة أو الحمولة أو المجهز أو المؤمن أو مبعوثيهم الموجودين بعين المكان الذين لهم تفويضات تثبت تمثيلهم لكل المصالح دون استثناء ويسددون المصاريف المستحقة ويقدمون ضمانات لما سيتم حله.

لا يجوز لسلطات دولة الإقامة استحصال رسوم جمركية أو ضرائب تتعلق باستيراد البضائع فوق ترابها على الأشياء المنقولة في السفينة الغارقة أو المصطدمة إلا إذا كانت تلك الأشياء قد أنزلت قصد الاستعمال أو الاستهلاك في إقليم دولة الإقامة.

لا يتم تحصيل أي رسوم أو ضريبة من قبل السلطات المختصة في بلد الإقامة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك فيما يتعلق بالسفينة التي تعرضت للغرق أو الاصطدام أو توجد حمولتها خارج إطار الرسوم والضرائب العينية وبمبالغ تعادل تلك التي يمكن تحصيلها في حالات مشابهة مفروضة على سفن دولة الإقامة.

2) عند غرق سفينة تحمل علم أي بلد غير بلد الإقامة والعثور على الأشياء التي تشكل جزءا من السفينة أو من حمولتها في سواحل بلد الإقامة أو بالقرب منها، أو عند حملها إلى ميناء بهذا البلد، فإن رئيس البعثة القنصلية بالدائرة التي عثر فيها على هذه الأشياء أو حملت إليها، يكون مرخصا له اتخاذ، بصفته ممثلا لصاحب هذه الأشياء، التدابير المتعلقة بالمحافظة وإرسال هذه الأشياء، والتي كان سيتخذها صاحب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السفينة نفسه طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال في بلد الإقامة، مع مراعاة توفر الشروط الواردة أدناه :

أ ـ أن تشكل الأشياء جزءا من سفينة الدولة المرسلة أو تنتمي لرعايا من هذا البلد.

ب ـ أن لا يتمكن صاحب هذه الأشياء أو وكيله أو المؤمن له أو الربان، من اتخاذ هذه التدابير عندما يرخص له قانون الدولة التي تحمل السفينة علمها بذلك.

المادة التاسعة

إن المقتضيات المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة المتعلقة باختصاصات الموظفين القنصليين بشأن الملاحة البحرية، تطبق كذلك على طائرات البلد المرسل.

المادة العاشرة

لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على السفن الحربية والطائرات العسكرية.

المادة الحادية عشرة

بالإضافة إلى المهام الواردة في هذه الاتفاقية، يمكن للموظفين القنصليين ممارسة جميع المهام القنصلية المعترف بها في بلد الإقامة باعتبارها متماشية مع صفتهم.

يمكن للعقود المبرمة بمناسبة ممارسة هذه المهام القنصلية أن تؤدي إلى تحصيل الرسوم والضرائب المنصوص عليها في هذا الصدد من طرف تشريع الدولة المرسلة.

المادة الثانية عشرة

تتم تسوية الخلافات بين البلدين، المتعلقة بتطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية بالطرق الديبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

تتم الموافقة على هذه الاتفاقية طبقا للمقتضيات الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين.

وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ التوصل بآخر الإشعارين الدالين على أن الطرفين قد استوفيا متطلبات هذه المقتضيات.

وتظل سارية المفعول لفترة غير محددة، ويمكن لأي من الطرفين في أي وقت إلغاءها. ويسري مفعول هذا الإلغاء في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ التوصل بإشعار الطرف الآخر.

حرر بروما في 18 فبراير 1994 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإيطالية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

وفي حالة اختلاف النصين العربي والإيطالي، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة الجمهورية الإيطالية :
وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون،	وزير الشؤون الخارجية،
عبد اللطيف الفيلالي.	بنيميتو اندرياتا.

ظهير شريف رقم 1.00.210 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

وحرر بمراكش في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية البرتغالية،

رغبة منهما في ضمان حقوق رعاياهما في ميدان الضمان الاجتماعي ؛

وتكريسا لمبدإ المساواة في المعاملة لرعايا الطرفين المتعاقدين، فيما يخص تشريعهما، حرصتا على إبرام اتفاقية للضمان الاجتماعي،

واتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الأول

مقتضيات عامة

مادة 1

تعاريف

1 ـ لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

1 ـ 1) لفظ «التراب» يعني :

ـ بالنسبة للمملكة المغربية : التراب الوطني كما يحدده التشريع المغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بالنسبة للجمهورية البرتغالية : التراب البرتغالي على القارة الأوربية وأرخبيل الأصور والمضيرة.

1 - 2) لفظ «عامل» يعني جميع العمال المشمولين بنظام أو أنظمة الضمان الاجتماعي التي تدخل في مجال التطبيق المادي لهذه الاتفاقية.

1 - 3) لفظ «لاجئ» له المعنى المسند له بالمادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين، الموقعة بجنيف في 28 يوليوز 1951.

1 - 4) لفظ «عديم الجنسية» له المعنى المسند له بالمادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بأوضاع عديمي الجنسية، الموقعة بنيويورك في 28 شتنبر 1954.

1 - 5) عبارة «فرد من العائلة» تعني كل شخص معرف أو مقبول كفرد من الأسرة من طرف التشريع الذي بموجبه تستحق التعويضات.

1 - 6) لفظ «متوفى عنه» تعني كل شخص معرف كمتوفى عنه من طرف التشريع الذي بموجبه تستحق التعويضات.

1 - 7) لفظ «السكنى» يعني الإقامة الاعتيادية بالمعنى القانوني للفظ.

1 - 8) لفظ «الإقامة» يعني الإقامة المؤقتة بالمعنى القانوني للفظ.

1 - 9) لفظ «التشريع» يعني القوانين والقرارات والأنظمة وكل الاجراءات القانونية الأخرى الموجودة أو المستقبلية التي تتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية.

1 - 10) عبارة «السلطة المختصة» تعني بالنسبة لكل طرف متعاقد، الوزير أو الوزراء أو كل سلطة أخرى ممائلة والتي تدخل ضمن صلاحيتها، فوق مجموع تراب الدولة المعنية أو جزء منه، التشريعات المشار إليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية.

1 - 11) عبارة «مؤسسة مختصة» تعني بالنسبة للمملكة المغربية، المؤسسة أو المؤسسات المكلفة بأداء التعويضات المستحقة بموجب التشريع الجاري به العمل.

وتعني بالنسبة للجمهورية البرتغالية :

1) المؤسسة التي يكون الشخص منخرطا بها وقت تقديم طلب التعويضات.

2) أو المؤسسة التي يحق للشخص الحصول على التعويضات من طرفها، أو قد يكون له الحق في الحصول عليها إذا كان يقيم فوق تراب الطرف المتعاقد الذي توجد به هذه المؤسسة.

3) أو المؤسسة المعينة من طرف السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني.

1 - 12) عبارة «مؤسسة محل السكنى» تعني المؤسسة المؤهلة لصرف التعويضات في المكان الذي يسكن به المعني بالأمر حسب التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة، أو المؤسسة المعينة من طرف السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني في حالة عدم وجود أية مؤسسة.

1 - 13) عبارة «مؤسسة محل الإقامة» تعني المؤسسة المؤهلة لصرف التعويضات في المكان الذي يقيم به المعني بالأمر حسب التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة، أو المؤسسة المعينة من طرف السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني في حالة عدم وجود أية مؤسسة.

1 - 14) عبارة «الدولة المختصة» أو «البلد المختص» تعني على التوالي، الدولة أو البلد الذي توجد المؤسسة المختصة فوق ترابه.

1 - 15) عبارة «فترات التأمين» تعني فترات الاشتراك أو العمل أو النشاط غير المأجور، كما هي محددة أو مقبولة كفترات تأمين من طرف التشريع الذي أنجزت بمقتضاه، وكذلك كل الفترات الممائلة، شريطة أن تكون مقبولة من طرف هذا التشريع كفترات مساوية لفترات التأمين.

1 - 16) لفظا «تعويضات» و «معاشات» يعنيان الإعانات أو المعاشات أو الإيرادات بما فيها كل العناصر التكميلية، وكذا الزيادات وتعويضات إعادة التقويم أو التعويضات الإضافية وتعويضات رأس المال التي تحل محلها.

1 - 17) عبارة «منحة الوفاة» تعني كل مبلغ تم دفعه مرة واحدة في حالة الوفاة، باستثناء تعويضات رأس المال المشار إليها في الفقرة 1 - 16.

2 - كل لفظ مستعمل في هذه الاتفاقية له المعنى المحدد له في التشريع المطبق.

مادة 2

مجال التطبيق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على العمال الخاضعين أو الذين كانوا يخضعون للتشريعات المشار إليها في المادة 4، والذين هم رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، أو عديمي الجنسية، أو لاجئين مقيمين فوق تراب أحد الطرفين، وكذا على أفراد أسرهم وعلى المتوفى عنهم.

مادة 3

مبدأ المساواة في المعاملة

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 والذين يوجدون فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين يخضعون لالتزامات تشريع هذا الطرف كما يستفيدون من مقتضياته بنفس الشروط المطبقة على رعايا هذا الطرف الأخير.

مادة 4

مجال التطبيق المادي

1 - تطبق هذه الاتفاقية :

أ - في المغرب، على التشريعات المتعلقة بـ :

أ - أ) النظام العام للضمان الاجتماعي المتعلق بالتعويضات العائلية، بما فيها الإعانة الصحية العائلية وتأمين المرض والأمومة وتأمين العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم ومنحة الوفاة.

أ - ب) التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ ـ ج) المقتضيات التشريعية أو التنظيمية أو القانونية المعتمدة من طرف السلطة العمومية والمتعلقة بأنظمة خاصة للضمان الاجتماعي، ما دامت تغطي المأجورين أو من في حكمهم والتي تتعلق بأخطار وتعويضات التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

ب ـ في البرتغال، على التشريعات المتعلقة بـ :

ب ـ أ) النظام العام للضمان الاجتماعي المتعلق بالتعويضات في احتمالات المرض والأمومة، والأمراض المهنية والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة والتحملات العائلية بما فيها التعويضات المنصوص عليها في نظام التأمين الاجتماعي الاختياري.

ب ـ ب) نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل.

ب ـ ج) الأنظمة الخاصة لفائدة بعض فئات العمال فيما يتعلق بالتعويضات المشار إليها في الفقرة (ب ـ أ).

ب ـ د) المصالح الرسمية للصحة.

2 ـ تطبق هذه الاتفاقية كذلك على جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تعدل أو تتمم التشريعات المشار إليها في الفقرة 1.

3 ـ غير أن هذه الاتفاقية لا تسري على :

أ) المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي، إلا إذا تم إبرام اتفاق بشأنها بين الطرفين المتعاقدين.

ب) المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تمدد الأنظمة الموجودة إلى فئات جديدة من المستفيدين، ما لم تعترض على ذلك حكومة الطرف المتعاقد المعني بواسطة إشعار يبلغ إلى حكومة الطرف الآخر داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ النشر الرسمي لهذه المقتضيات.

4 ـ إن هذه الاتفاقية لا تطبق لا على المساعدة الاجتماعية ولا على الأنظمة الخاصة بالموظفين أو من في حكمهم.

مادة 5

القبول في التأمين الاختياري

1 ـ لأجل القبول في التأمين الاختياري برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، فإن فترات التأمين المنجزة طبقا لتشريع الطرف الآخر، يتم جمعها عند الضرورة شريطة ألا تتراكب.

2 ـ إن مقتضيات الفقرة 1 لا تطبق إلا إذا كان الشخص لا يمكنه الاستفادة من التأمين الإجباري برسم تشريع الطرف المتعاقد فوق التراب الذي يقيم به.

مادة 6

رفع شروط السكنى

1 ـ إن التعويضات النقدية للعجز أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم وتعويضات وإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية، والتعويضات العائلية، المكتسبة بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، تؤدى مباشرة للمستفيدين حتى لو كانوا يقيمون فوق تراب الطرف الآخر، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

2 ـ بموجب هذه الاتفاقية، فإن التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لا يمكن خفضها، أو توقيفها، أو إلغاؤها، لكون المستفيد يقيم فوق تراب الطرف الآخر المتعاقد.

3 ـ لا يحتج على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، بالمقتضيات التي تتضمنها تشريعات الطرف الآخر، المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية، التي تقيد حقوق الأجانب، أو التي تسقط حقوقهم بسبب محل السكنى.

مادة 7

قواعد عدم التراكم

1 ـ لا تخول هذه الاتفاقية أو تحفظ الحق في الاستفادة، برسم تشريعات الطرفين المتعاقدين، من عدة تعويضات من نفس النوع أو عن نفس فترة التأمين الإجباري. إلا أن هذا الإجراء لا يطبق على تعويضات الشيخوخة، أو المتوفى عنهم، والتي تتم تصفيتها طبقا لمقتضيات المادتين 18 و 20 من هذه الاتفاقية.

2 ـ إن شروط التخفيض أو الإيقاف أو الإلغاء المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، في حالة تراكم تعويض مع تعويضات أخرى للضمان الاجتماعي أو مع مداخيل أخرى أو بسبب ممارسة نشاط مهني، يحتج بها ضد المستفيد، حتى لو تعلق الأمر بتعويض مكتسب بموجب تشريع الطرف الآخر أو بمداخيل محصلة أو نشاط مهني مورس فوق تراب هذا الطرف الأخير.

الباب الثاني

مقتضيات محددة للتشريع المطبق

مادة 8

قاعدة عامة

مع مراعاة مقتضيات المواد من 9 إلى 11، فإن الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا، فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين يخضعون لتشريع هذا الطرف.

مادة 9

قواعد خاصة مطبقة على العمال المأجورين

بمن فيهم البحارة

إن القاعدة الواردة في المادة 8 تطبق، مع الأخذ بعين الاعتبار الخاصيات الآتية :

1 ـ أ ـ إن العامل الذي يمارس نشاطا مأجورا، فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، لمصلحة مقاولة ينتمي لها بصفة اعتيادية، والذي تم إلحاقه من طرف هذه المقاولة فوق تراب الطرف الآخر، للقيام بعمل محدد لحساب هذه الأخيرة، يبقى خاضعا لتشريع الطرف الأول، شريطة أن تكون المدة المتوقعة لهذا العمل لا تتعدى ستة وثلاثين شهرا، وألا يكون قد أرسل لتعويض شخص آخر انتهت مدة إلحاقه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ إذا تجاوزت مدة العمل الواجب القيام به المدة المتوقعة مبدئيا، وتجاوزت ستة وثلاثين شهرا، فإن تشريع الطرف الأول، يبقى مطبقا لفترة جديدة أقصاها أربعة وعشرين شهرا، شريطة الحصول على الموافقة المبدئية للسلطة المختصة للطرف الثاني.

2 ـ أ ـ إن العامل المنتمي إلى فئة مستخدمي النقل البري أو الملاحة والذي يشتغل بمقاولة تمارس نشاطا لحساب الغير، أو لحسابها الخاص، في ميدان النقل الدولي للمسافرين أو البضائع، عن الطريق السككي أو البري أو الجوي أو البحري، أو العامل الذي ينتمي إلى فئة مستخدمي مجهز مركب للصيد البحري، يوجد مقره فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، يخضع لتشريع هذا الطرف، أيا كان الطرف الذي يتواجد فوق ترابه محل سكناه.

ب ـ غير أن العامل، الذي يشتغل ويتقاضى أجرا من طرف فرع أو ممثلية دائمة تملكها هذه المقاولة فوق تراب الطرف المتعاقد غير الذي يوجد به مقرها، يخضع لتشريع الطرف الذي يوجد به مقر الفرع أو الممثلية الدائمة.

3 ـ إن العامل الذي يشتغل في الشحن أو التفريغ أو الإصلاح أو المراقبة، على متن سفينة تابعة إلى مقاولة لها مقرها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، أثناء وجودها في المياه الإقليمية أو في ميناء الطرف المتعاقد الآخر، وليس فردا من طاقم هذه السفينة يبقى خاضعا لتشريع هذا الطرف الأخير.

4 ـ إن الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مأجورا لحساب نفس المشغل فوق تراب الطرفين يخضعون لتشريع مكان سكناهم. وفي حالة ما إذا كانوا لا يسكنون فوق تراب أي طرف من الطرفين فيخضعون لتشريع الطرف الذي يوجد فوق ترابه مقر المقاولة.

مادة 10

القواعد الخاصة المتعلقة بمستخدمي مصلحة البعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية

1 ـ إن مستخدمي مصلحة البعثات الديبلوماسية أو المراكز القنصلية للطرفين المتعاقدين والخدم (أعوان) الخاصين بخدمة أعوان هذه البعثات أو المراكز، يخضعون لتشريع الدولة التي يشتغلون فوق ترابها.

2 ـ غير أن العمال المشار إليهم في الفقرة 1 إذا كانوا من بين رعايا الطرف المتعاقد الممثل من طرف البعثة الديبلوماسية أو المركز القنصلي المعني، يمكنهم اختيار تطبيق تشريع هذا الطرف. ولا يمكن ممارسة حق الاختيار هذا إلا مرة واحدة داخل أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو من بدء هذاالنشاط، وذلك حسب الحالة.

مادة 11

استثناء لمقتضيات المواد من 8 إلى 10

إن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أو الهيئات المعينة من طرف هذه السلطات يمكنها، باتفاق مشترك، وضع استثناءات لمقتضيات المواد من 8 إلى 10، لفائدة بعض العمال أو بعض فئات العمال.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بمختلف أنواع التعويضات

الجزء الأول

المرض والأمومة

مادة 12

جمع فترات التأمين

لأجل اكتساب، أو الحفاظ أو تحصيل الحق في التعويضات، عندما يكون أحد العمال قد خضع بصفة متتابعة، أو بصفة متعاقبة لتشريعات الطرفين المتعاقدين، فإن فترات التأمين المنجزة برسم تشريع كل من الطرفين يتم جمعها، عند الضرورة، شريطة ألا تتراكب.

مادة 13

السكن خارج الدولة المختصة

1 ـ إن العامل الذي يسكن فوق تراب الطرف المتعاقد غير الدولة المختصة والذي يستوفي الشروط التي يتطلبها تشريع هذه الدولة للحصول على التعويضات، مع مراعاة، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 12 ، يستفيد من التعويضات في البلد الذي يسكن به طبقا لمقتضيات المادة 17 من هذه الاتفاقية.

2 ـ إن مقتضيات الفقرة 1، تطبق بالمماثلة على أفراد العائلة، الذين يسكنون فوق تراب الطرف المتعاقد، غير الدولة المختصة، شريطة ألا يمارسوا نشاطا مهنيا يخول لهم الحق في هذه التعويضات برسم تشريع بلد السكن.

مادة 14

الإقامة خارج الدولة المختصة

1 ـ إن العامل الذي يستوفي الشروط التي يتطلبها تشريع أحد الطرفين المتعاقدين للحصول على الحق في التعويضات، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 12، والذي تستلزم حالته الصحية علاجات استعجالية عند إقامته فوق تراب الطرف الآخر، يستفيد من هذه التعويضات طبقا لمقتضيات المادة 17 من هذه الاتفاقية، وبنفس الشروط التي يتمتع بها رعايا هذا الطرف الأخير.

2 ـ غير أن مقتضيات الفقرة 1، لا تطبق، إذا انتقل العامل إلى تراب الطرف الآخر من أجل تلقي علاج صحي فقط.

3 ـ إن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 تطبق بالمماثلة على أفراد عائلة العامل.

مادة 15

العودة أو تحويل السكنى فوق تراب البلد الأصلي

1 ـ إن العامل المقبول للاستفادة من التعويضات، على نفقة مؤسسة أحد الطرفين المتعاقدين، يحتفظ بهذه الاستفادة طبقا لمقتضيات المادة 17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من هذه الاتفاقية، عندما يعود إلى التراب الذي يسكن فوقه، أو عندما يحول سكناه إلى تراب الطرف الذي يعد من رعاياه.

إلا أنه قبل العودة أو التحويل، فإن على العامل الحصول على ترخيص المؤسسة المختصة التي لا يمكن لها أن ترفض ذلك، ما عدا إذا ثبت أن الانتقال سيعرض صحته أو متابعة علاجه الطبي للخطر.

2 ـ إن مقتضيات الفقرة 1 تطبق بالمماثلة على أفراد عائلة العامل.

مادة 16

أصحاب الحق في المعاشات

1 ـ إن صاحب الحق في المعاشات برسم تشريعات الطرفين المتعاقدين، والذي له الحق في تعويضات عينية برسم تشريع الطرف الذي يسكن فوق ترابه، يستفيد من هذه التعويضات، هو وأفراد عائلته، تتحملها مؤسسة محل السكنى، كما لو كان صاحب معاش، مستحق فقط، برسم تشريع هذا الطرف الأخير.

2 ـ إن صاحب معاش مستحق برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، والذي يسكن فوق تراب الطرف الآخر، يستفيد هو وأفراد عائلته، من التعويضات العينية، التي له الحق فيها برسم تشريع الطرف الأول، أو التي يمكن أن يكون له الحق فيها لو كان يسكن فوق تراب هذا الأخير، تصرف من طرف مؤسسة محل سكناه، حسب مقتضيات التشريع الذي تطبقه.

3 ـ إن صاحب معاش مستحق، برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، والذي له الحق في التعويضات العينية، برسم تشريع هذا الطرف، يستفيد من هذه التعويضات هو وأفراد عائلته، خلال إقامته فوق تراب الطرف الآخر عندما تكون حالتهم الصحية تستدعي علاجات طبية فورية.

وتصرف هذه التعويضات من طرف مؤسسة محل الإقامة، طبقا لمقتضيات التشريع الذي تطبقه، فيما يتعلق بمدى وكيفيات صرف التعويضات. غير أن مدة صرف التعويضات هي تلك التي ينص عليها تشريع البلد المختص.

مادة 17

صرف واسترجاع التعويضات
بمقتضى المواد من 13 إلى 16

1 ـ في الحالات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 15 من هذه الاتفاقية :

أ ـ تصرف التعويضات العينية، لحساب المؤسسة المختصة، من طرف مؤسسة محل إقامة أو سكنى العامل وفق مقتضيات التشريع الذي تطبقه فيما يتعلق بمدى وكيفيات صرف التعويضات.

غير أن مدة صرف التعويضات هي تلك المنصوص عليها في التشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة.

ب ـ تصرف التعويضات النقدية مباشرة للمستفيدين من طرف المؤسسة المختصة، وفق مقتضيات التشريع الذي تطبقه.

2 ـ إن التعويضات العينية التي تصرف برسم مقتضيات المواد من 13 إلى 15 والفقرتين 2 و 3 من المادة 16، يتم إرجاعها من طرف المؤسسة المختصة، أو من طرف بلد السكنى، حسب الحالة، إلى المؤسسة التي صرفتها.

ويتم تحديد كيفيات إرجاع هذه المصاريف في الاتفاق الإداري.

الجزء الثاني

العجز والشيخوخة والوفاة

القسم الأول

معاشات العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم

مادة 18

جمع فترات التأمين

1 ـ لأجل اكتساب أو الحفاظ أو الحصول على الحق في التعويضات، عندما يكون أحد العمال قد خضع بصفة متتابعة، أو متعاقبة لتشريع الطرفين المتعاقدين، فإن فترات التأمين المنجزة برسم تشريع كل من الطرفين يتم جمعها شريطة ألا تتراكب.

2 ـ عندما يخضع تشريع أحد الطرفين المتعاقدين منح بعض التعويضات، لشرط أن تكون فترات التأمين قد أنجزت بحكم مهنة خاضعة لنظام خاص للضمان الاجتماعي، فإن فترات التأمين، التي يعتد بها، لمنح هذه التعويضات، هي فقط تلك التي أنجزت تحت نظام خاص مماثل للطرف الآخر، أو التي أنجزت في نفس المهنة، في حالة انعدام هذا النظام الخاص.

وإذا كان المعني بالأمر، قد أنجز فترات تأمين بهذا الشكل، ولا يستوفي الشروط الواجبة للاستفادة من هذه التعويضات، فإن هذه الفترات يتم اعتمادها لمنحه تعويضات النظام العام.

3 ـ إذا كان مجموع مدة فترات التأمين المنجزة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، لا يصل إلى اثني عشر شهرا، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف غير ملزمة بمنح التعويضات عن هذه الفترات.

غير أن هذه الفترات تعتمد من طرف مؤسسة الطرف الآخر، لتطبيق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

4 ـ لأجل تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، فإن فترات التأمين المنجزة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، غير التشريعات المشار إليها في المادة 4، يتم احتسابها، شريطة أن تكون قد اعتبرت كفترات تأمين بموجب إحدى التشريعات المشار إليها في هذه الاتفاقية.

5 ـ إذا لم يكن شخص ما، الحق في تعويض ما على أساس فترات التأمين المنجزة بمقتضى تشريع الطرفين المتعاقدين، وبعد جمع هذه الفترات، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، فإن حق هذا الشخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا التعويض يحدد بالجمع بين هذه الفترات، وفترات التأمين المنجزة بمقتضى تشريع بلد آخر تربطه بالطرفين اتفاقيات في ميدان الضمان الاجتماعي تنص على الجمع بين فترات التأمين.

مادة 19

حساب وتصفية معاش العجز

1 ـ يتم تصفية التعويضات النقدية المستحقة برسم معاش العجز، طبقا لمقتضيات التشريع الذي كان مطبقا على المعني بالأمر، عند وقوع عدم القدرة على العمل التي تلاها العجز، ويتم تحملها من طرف المؤسسة المختصة بمقتضى هذا التشريع.

2 ـ إذا كان العامل، عند حصول عدم القدرة على العمل المتبوعة بالعجز، خاضعا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين، فإن فترات التأمين المنجزة، برسم تشريع الطرف الآخر المتعاقد، يتم احتسابها كذلك لتحديد مبلغ التعويض الذي له الحق فيه برسم تشريع الطرف الأول.

مادة 20

حساب وتصفية معاشات الشيخوخة

والمتوفى عنهم

1 ـ إن المؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد تحدد ما إذا كان المعني بالأمر يستوفي الشروط اللازمة للحصول على الحق في التعويضات، آخذة بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 18.

2 ـ في الحالة التي يستوفي فيها المعني بالأمر هذه الشروط، فإن المؤسسة المختصة المذكورة تحدد مبلغ التعويض طبقا للتشريع الذي تطبقه بصفة مباشرة وقطعية اعتمادا على فترات التأمين المنجزة برسم هذا التشريع.

3 ـ إذا كان مجموع التعويضات الواجب أداؤها من طرف المؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين لم تصل إلى المبلغ الأدنى المنصوص عليه من طرف تشريع الطرف الذي يسكن فوق ترابه المعني بالأمر، فإن هذا الأخير له الحق، خلال مدة سكنه في هذا الطرف، في تعويض تكميلي يساوي الفرق إلى حدود المبلغ المذكور، تتحمله المؤسسة المختصة لبلد السكن.

مادة 21

منح معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة
أحد الرعايا المغاربة

في حالة وفاة أحد الرعايا المغاربة، فإن معاش المتوفى عنهم المستحقة للزوجة يتم تقسيمها عند الاقتضاء إلى حصص متساوية بين الزوجات اللواتي لهن في آن واحد صفة زوجة برسم التشريع المغربي.

القسم الثاني

منح الوفاة

مادة 22

صرف المنح

1 ـ تصرف منح الوفاة برسم التشريع الذي كان المؤمن له خاضعا له في تاريخ الوفاة، مع الأخذ بعين الاعتبار، وعند الضرورة، فترات التأمين المنجزة برسم تشريع الطرفين المتعاقدين.

2 ـ إذا كان الحق في المنح مكتسبا برسم تشريع الطرفين المتعاقدين، يحتفظ فقط بالحق المكتسب برسم تشريع الطرف المتعاقد الذي كان المؤمن له يسكن فوق ترابه، أو برسم تشريع الطرف المتعاقد الذي كان المؤمن له خاضعا له في آخر الأمر إذا كان يسكن فوق تراب دولة أخرى.

الجزء الثالث

البطالة

مادة 23

المساواة في المعاملة

إن العامل الذي ينتقل من تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلى تراب الطرف الآخر، له الحق فوق تراب هذا الأخير بعد أن يكون قد اشتغل به، في تعويضات البطالة المنصوص عليها في تشريع هذا الطرف المتعاقد، شريطة أن تكون الشروط اللازمة للحصول على هذه التعويضات قد تم استيفاؤها.

الجزء الرابع

التعويضات العائلية

مادة 24

جمع فترات التأمين

لأجل اكتساب أو الحفاظ أو الحصول على الحق في التعويضات، عندما يكون أحد العمال قد خضع بصفة متتابعة أو بصفة متعاقبة لتشريع الطرفين المتعاقدين، فإن فترات التأمين المنجزة برسم تشريع كل من الطرفين يتم جمعها في الحد اللازم شريطة ألا تتراكب.

مادة 25

صرف التعويضات العائلية

1 ـ إن العامل الخاضع لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين، له الحق، بالنسبة لأفراد عائلته الذين يسكنون فوق تراب الطرف الآخر، في التعويضات العائلية المنصوص عليها في تشريع الطرف الأول، كما لو كانوا يسكنون فوق تراب هذا الطرف شريطة استيفاء الشروط اللازمة لمنح هذه التعويضات.

2 ـ إن المقتضيات المشار إليها في الفقرة 1 تطبق بالمماثلة على الأشخاص الحاصلين على معاش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ إذا لم تكن التعويضات العائلية، مخصصة لنفقة أفراد العائلة، من طرف الشخص الذي تصرف له، فإن المؤسسة المختصة تصرف هذه التعويضات مباشرة وبمفعول تبريئي للشخص الذاتي أو الاعتباري، الذي يكفل فعلا أفراد العائلة، بطلب منه يكون مثبتا.

مادة 26

قاعدة الأولوية

إذا كانت تعويضات عائلية مستحقة، بموجب تشريعات الطرفين المتعاقدين خلال نفس الفترة، ولنفس الفرد من العائلة، لا تصرف إلا التعويضات المستحقة برسم تشريع الطرف الذي يسكن فوق تراب هذا الفرد.

الجزء الخامس

حوادث الشغل والأمراض المهنية

مادة 27

السكن خارج البلد المختص

إن مقتضيات المادة 13 فقرة 1، تطبق بالمماثلة على العامل الذي وقع ضحية حادثة شغل أو المصاب بمرض مهني، والذي يسكن فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين غير البلد المختص، طبقا لمقتضيات المادة 30 من هذه الاتفاقية.

مادة 28

الإقامة أو العودة أو تحويل السكنى

إن مقتضيات المادة 14 فقرة 1 و2 والمادة 15 فقرة 1، تطبق بالمماثلة على العامل الذي وقع ضحية حادثة شغل أو أصيب بمرض مهني، خلال إقامته فوق تراب الطرف المتعاقد غير البلد المختص، أو خلال عودته أو تحويل سكناه فوق تراب الطرف الذي يعد من رعاياه، وذلك حسب الحالة وطبقا لمقتضيات المادة 30 من هذه الاتفاقية.

مادة 29

الانتكاس

إن العامل الذي وقع ضحية حادثة شغل أو مرض مهني والذي حول سكناه فوق تراب الطرف المتعاقد غير البلد المختص، والذي أصيب فيه بانتكاس، له الحق في تعويضات حادثة الشغل أو المرض المهني بموجب التشريع المعمول به من طرف المؤسسة المختصة في تاريخ الحادثة أو عند أول تشخيص للمرض المهني شريطة أن يكون حاصلا على موافقة هذه المؤسسة من أجل تحويل سكناه.

مادة 30

صرف واسترداد التعويضات

طبقا للمواد من 27 إلى 29

1 ـ في الحالات المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 29 من هذه الاتفاقية :

أ ـ تصرف التعويضات العينية لحساب المؤسسة المختصة من طرف مؤسسة محل إقامة أو سكنى العامل برسم التشريع الذي تطبقه فيما يخص مدة وكيفيات صرف التعويضات. إلا أن فترة صرف التعويضات هي تلك المنصوص عليها في التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة.

ب ـ تصرف التعويضات النقدية مباشرة للمستفيدين من طرف المؤسسة المختصة بموجب التشريع الذي تطبقه.

2 ـ إن التعويضات العينية التي تصرف بموجب مقتضيات المواد من 27 إلى 29 تؤدى من طرف المؤسسة المختصة إلى المؤسسة التي صرفتها.

وتحدد كيفيات الاسترداد هاته في اتفاق إداري.

مادة 31

درجة العجز

إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، لتقدير درجة العجز في حالة حادثة شغل أو مرض مهني ينص على أن حوادث الشغل والأمراض المهنية الواقعة سابقا، تؤخذ بعين الاعتبار، فإن حوادث الشغل والأمراض المهنية الواقعة سابقا في ظل تشريع الطرف الآخر، تعتبر أيضا كما لو أنها وقعت في ظل تشريع الطرف الأول.

مادة 32

التعويضات من أجل مرض مهني في حالة التعرض

لنفس الخطر في تراب الطرفين المتعاقدين

1 ـ عندما يكون أحد العمال بصفته ضحية لمرض مهني، قد مارس فوق تراب الطرفين المتعاقدين نشاطا من شأنه أن يعرضه لهذا المرض بمقتضى تشريعيهما، فإن التعويضات التي يمكن للعامل أو المتوفى عنهم المطالبة بها تصرف فقط بمقتضى تشريع الطرف الذي مورس النشاط فوق ترابه في آخر الأمر، شريطة استيفاء الشروط التي يستلزمها هذا التشريع، مع الأخذ بعين الاعتبار، وعند الاقتضاء، مقتضيات الفقرتين 2 و3.

2 ـ إذا كان صرف التعويضات عن مرض مهني، بمقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، مرهونا بشرط أن يكون المرض المعني قد ثبت طبيا في أول الأمر فوق ترابه، فإن هذا الشرط يعتبر مستوفيا إذا كان المرض قد ثبت لأول مرة فوق تراب الطرف الآخر.

3 ـ إذا كان صرف التعويضات المستحقة عن مرض مهني بمقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، مرهونا بشرط أن يكون النشاط الذي من شأنه أن يعرض إلى هذا المرض، قد مورس خلال مدة محددة، فإن الفترات التي مارس خلالها العامل نشاطا من نفس النوع، فوق تراب الطرف الآخر، يتم أخذها بعين الاعتبار، كما لو أن هذا النشاط قد مورس في ظل تشريع الطرف الأول المتعاقد.

4 ـ في حالة مرض رئوي (خلل رئوي ناتج عن غبار المناجم)، فإن تحمل التعويضات يقتسم بين المؤسسات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين، حسب الكيفيات المحددة باتفاق إداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

مادة 33

تعاون السلطات المختصة أو المؤسسات

1 ـ تقوم السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين بما يلي :

أ ـ إبرام الاتفاقات الإدارية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

ب ـ تبادل الإجراءات المتخذة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

ج ـ تبادل المعلومات المتعلقة بتعديل تشريعيهما والتي من شأنها أن تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.

د ـ تعيين أجهزة اتصالها وتحديد اختصاصاتها.

2 ـ لأجل تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، تقوم سلطات ومؤسسات الطرفين المتعاقدين ببذل مساعيها الحميدة وكذا المساعدة التقنية والإدارية اللازمة، كما لو تعلق الأمر بتطبيق تشريعها الخاص.

3 ـ من أجل تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن للسلطات المختصة أو مؤسسات الطرفين المتعاقدين، الاتصال مباشرة فيما بينها وكذا مع الأشخاص المعنيين بالأمر أو وكلائهم.

4 ـ من أجل تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، تقوم سلطات ومؤسسات الطرفين المتعاقدين بالاتصال فيما بينها وذلك بلغاتها الرسمية.

إلا أنه لا يمكن لسلطات أو مؤسسات أحد الطرفين المتعاقدين رفض الشكايات أو أية وثيقة أخرى وجهت لها بدعوى أنها محررة بالفرنسية.

ويحتمل طلب تبادل المساعدة من طرف ممثليهما القنصلية فيما يخص الترجمة.

مادة 34

الإعفاء أو التخفيض من الرسوم

والإعفاء من تأشيرة المصادقة

1 ـ إن الاستفادة من الإعفاءات أو التخفيضات من الرسوم والتنبر والرسوم القضائية أو التسجيل المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين عن كافة العقود والوثائق التي يجب تقديمها لتفسير تشريع هذا الطرف، تطبق على كافة العقود أو الوثائق المماثلة المقدمة بمقتضى تشريع الطرف الآخر أو بمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 ـ تعفى كل العقود والوثائق التي يجب تقديمها لتنفيذ هذه الاتفاقية من تأشيرة المصادقة عليها من طرف السلطات الدبلوماسية والقنصلية.

مادة 35

تقديم الطلبات أو التصريحات أو الطعون

إن الطلبات أو التصريحات أو الطعون التي يمكن رفعها حسب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين في أجل محدد لدى إحدى السلطات أو المؤسسات أو الهيآت القضائية المماثلة لها للطرف الآخر.

وفي هذه الحالة، فإن السلطة أو المؤسسة أو الهيأة القضائية التي تم اللجوء إليها تبلغ فورا هذه الطلبات أو التصريحات أو الطعون إلى السلطة أو المؤسسة أو الهيأة القضائية المختصة للطرف الأول.

مادة 36

تحويل المبالغ المستحقة تطبيقا للاتفاقية

من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر

1 ـ إن مؤسسات أحد الطرفين المتعاقدين المدينة، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بتعويضات نقدية تجاه مستفيدين يوجدون فوق تراب الطرف الآخر، تقوم بالوفاء بهذه التعويضات بعملة الطرف الأول.

2 ـ تصرف المبالغ المستحقة تجاه المؤسسات التي توجد فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين بعملة هذا الطرف.

مادة 37

حل الخلافات

كل خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يكون محل مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة للطرفين لتسويتها باتفاق مشترك حسب المبادئ الأساسية وروح هذه الاتفاقية.

مادة 38

حق المؤسسات المدينة تجاه مسؤوليات الأغيار

إذا كان أحد الأشخاص، بمقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، يستفيد من تعويضات نتيجة ضرر ناجم عن حوادث تعرض لها فوق تراب الطرف الآخر، فإن الحقوق المحتملة للمؤسسة المدينة ضد الغير الواجب عليه إصلاح الضرر تتم تسويتها كالآتي :

أ ـ عندما تحل المؤسسة المدينة، بمقتضى التشريع الذي تطبقه، محل المستفيد في الحقوق التي يملكها تجاه الغير، فإن هذا الحلول يتم الإقرار به من كلا الطرفين.

ب ـ عندما يكون للمؤسسة المدينة حق مباشر تجاه الغير، فإن هذا الحق يتم الإقرار به من كلا الطرفين.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

مادة 39

مقتضيات انتقالية

1 ـ إن هذه الاتفاقية لا تخول أي حق في تعويض عن فترة سابقة لتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

2 ـ كل فترة تأمين منجزة في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يتم اعتمادها لتحديد الحق في التعويضات المخولة طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن أي تعويض يعتبر مستحقا بموجب هذه الاتفاقية، حتى لو تعلق بحادث سابق لتاريخ دخولها حيز التنفيذ، وعليه، فإن كل تعويض لم يتم تصفيته أو كان موقوفا بسبب جنسية المعني بالأمر أو بسبب سكناه فوق تراب الطرف الآخر المتعاقد تتم تصفيته أو إرجاعه بطلب من المعني بالأمر، ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

4 ـ أما بالنسبة للحقوق المترتبة عن تطبيق الفقرة السابقة، فإن المقتضيات المنصوص عليها من طرف تشريعات الطرفين المتعاقدين فيما يخص فقدان أو تقادم الحقوق، لا يحتج بها ضد المعنيين بالأمر إذا كان الطلب بشأنها قد قدم داخل سنتين ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

إذا قدم الطلب بعد انصرام هذا الأجل، فإن الحق في التعويضات الغير مشمول بسقوط الحق أو الذي لم يتقادم يكتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، ما عدا إذا كانت مقتضيات أكثر امتيازا في تشريع الطرف المتعاقد مطبقة.

مادة 40

الأجل والنقض

1 ـ إن هذه الاتفاقية قد تم إبرامها لمدة خمس سنوات ويتم تجديدها ضمنيا سنة بعد أخرى.

2 ـ يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين نقض هذه الاتفاقية. وهذا النقض يجب إشعاره إلى الطرف الآخر في ستة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية، وينتهي العمل بهذه الاتفاقية في نهاية هذه السنة.

3 ـ في حالة نقض هذه الاتفاقية، فإن الحقوق المكتسبة أو التي في طور الاكتساب طبقا لمقتضياتها يتم الاحتفاظ بها.

مادة 41

الدخول حيز التنفيذ

تشعر حكومتا الطرفين المتعاقدين إحداهما الأخرى باستكمال المساطر الدستورية المتطلبة في بلديهما، لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر إشعار.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المأذون لهما بكيفية صحيحة على هذه الاتفاقية.

حرر بايفورا يوم 14 نوفمبر 1998 في نظيرين أصليين، محررين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية، عن حكومة الجمهورية البرتغالية،

قرار لوزير الصحة رقم 1693.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.163 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

معايير البناء والإقامة والسلامة

المادة 1

يجب أن تقام المصحة، قدر الإمكان، في موقع مستقل يسهل الولوج إليه والخروج منه.

كما يجب أن تكون في منأى عن أي مصدر للتلوث والضوضاء وجميع أشكال الأضرار. وإذا تعذر ذلك، وجب اتخاذ جميع الاحتياطات قصد تفادي الأضرار المذكورة.

المادة 2

يجب أن تقام المصحة بمعزل عن أي مبنى يتضمن محال مخصصة للسكن أو للمكاتب.

المادة 3

يجب أن تكون المصحة مبنية بكيفية تسمح بالقيام بأعمال الصيانة ضد الرطوبة والتسربات بكل سهولة.

كما يجب أن تكون الأرضية والجدران والحواجز الفاصلة للمحال مبنية بمواد مقاومة ومغطاة بمواد تمكن من القيام بعمليات غسل منتظمة بالماء والمطهرات العادية.

المادة 4

يجب أن تكون المصحة مرتبطة بالشبكة العامة للتزويد بالماء الصالح للشرب. وإذا تعذر ذلك، يجب أن ينص برنامج إنجاز المصحة على نظام مستقل للتزويد بالماء الصالح للشرب يكون مطابقا للمعايير الصحية.

المادة 5

يجب أن تكون المصحة مرتبطة بالشبكة العامة لصرف المياه. وإذا تعذر ذلك، وجب عليها التوفر على نظام خاص لصرف ومعالجة المياه المستعملة يكون مطابقا لمعايير الصحة الجاري بها العمل.

المادة 6

يجب أن يكون بالإمكان التعرف على أية مصحة بسرعة بواسطة إشارات ملائمة وعلامات تشير إلى ضرورة الالتزام بالهدوء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يجب أن تتوفر كل مصحة على وحدات منفصلة تمكن من تلبية الوظائف الأربعة الأساسية التالية :

* الإيواء ؛
* الجناح الطبي التقني ؛
* المصالح العامة ؛
* الفحص.

المادة 8

بالإضافة إلى الوحدات المبينة في المادة 7 أعلاه، يجب أن تتوفر كل مصحة على بنيات للاستقبال والإدارة.

المادة 9

يجب أن تستجيب المصحة للمعايير المحددة في الأنظمة المتعلقة بمكافحة الحريق. ولهذا الغرض، يجب أن تتوفر على الخصوص على :

* نقاط مائية سهلة الولوج ؛
* عدد كاف من مخمدات الحرائق الملائمة توضع في الأماكن المخصصة لها وتراقب بصفة منتظمة.

المادة 10

علاوة على تدابير السلامة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يجب أن تتوفر المصحة على مولد للكهرباء تكون قوته كافية لتلبية الحاجات من الطاقة في حالة انقطاع التيار، على الأقل بالنسبة إلى «المراكز الحيوية» : غرفة أو غرف عمليات الجراحة والإنعاش والعناية المكثفة وكذا معدات وتجهيزات العلاج التي تعمل بالطاقة الكهربائية بما فيها المصعد (المصعد المخصص للمرضى).

المادة 11

يجب أن تتوفر كل مصحة على المحال التالية :

* غرفة للأموات مع إمكانية حفظ الجثث ؛
* مكان مخصص لوضع قمامات الأزبال يكون جيد التهوية ومغلق، سهل التنظيف والاستعمال بالنسبة إلى أعوان النظافة ؛
* مكان مخصص لخزن مواد النظافة ومعدات النظافة.

المادة 12

يمكن بالنسبة إلى الخدمات التي تقوم بها المصالح العامة وعلى الخصوص التغذية وتنظيف المنسوجات وصيانة ومعالجة النفايات الاستشفائية، أن تلجأ المصحات إلى التعاقد من الباطن مع شركات الخدمات المختصة. وفي هذه الحالة، يجب أن تتوفر المصحة على :

* بالنسبة إلى التغذية، مكان لتوزيع الوجبات ؛
* بالنسبة إلى الغسيل، مكان لخزن المنسوجات ؛
* بالنسبة إلى النفايات الاستشفائية، وسائل ملائمة للتوضيب قصد نقلها.

المادة 13

بالإضافة إلى المحال المشار إليها في المادة 11 أعلاه إذا كانت المصحة تقوم بجميع خدماتها العامة، وجب عليها التوفر على المحال التالية :

* مطبخ يقوم بجميع المهام يكون حجمه وأهميته مرتبطين بالقدرة السريرية للمصحة ولعدد الوجبات الواجب تحضيرها ؛
* مستودعات لخزن المنتجات والمعدات ؛
* مغسل يتناسب حجمه وتجهيزه مع نوع ووزن المنسوجات الواجب غسلها يوميا ؛
* محرق للنفايات.

المادة 14

يجب أن يكون المطبخ مجهزا بالوحدات التالية :

* مكان مخصص لتلقي المواد الغذائية ؛
* محل مخصص لخزن المواد غير القابلة للتلف يجب إعداده بكيفية تضمن حسن التهوية وتسهل التنظيف وتحمي المواد الغذائية من الحشرات ؛
* منشأة للتبريد مزودة بنظام مراقبة درجة الحرارة، قصد حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف. ويجب أن تكون هذه المنشأة مزودة برفوف قصد تفادي تراكم المواد الغذائية وتمكن من تهوية جيدة وتنظيف سهل ؛
* محل لتحضير الوجبات ؛
* تجهيزات مناسبة لحفظ المواد الغذائية المطبوخة ؛
* تجهيزات مناسبة لغسل وتطهير المعدات وأدوات الطبخ.

الفصل الثاني

معايير تتعلق بوحدات الاستشفاء

المادة 15

يجب أن يمكن الاستشفاء من إيواء المرضى في ظروف راحة ملائمة لإعطائهم علاجات في السرير.

ولهذه الغاية، يجب أن تستوفي محال الاستشفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 16

يجب أن يتم إيواء المرضى إما في غرف فردية أو في غرف بسريرين.

المادة 17

يجب أن تتوفر كل مصحة على غرفة فردية لكل عشرة أسرة، تمكن من عزل المرضى المصابين بأمراض معدية.

المادة 18

يجب أن تصمم الغرف بشكل يمكن من الحصول على إضاءة طبيعية كافية. يجب أن تضاء بنوافذ تكون مساحتها المفتوحة كافية.

المادة 19

يجب أن تتوفر كل غرفة على الخصائص التالية :

- تهوية دائمة مصممة بكيفية تضمن إشتغالها في جميع الفصول دون أن يسبب ازعاجا للمرضى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تدفئة مركزية أو عند انعدامها جهاز تدفئة لا يشكل أي خطر على المرضى ؛
- إضاءة كهربائية مع إمكانية تخفيف قوة الأضواء أثناء الليل ؛
- مغسل لليدين على الأقل مزود بالماء الجاري الصالح للشرب البارد والساخن، يتم تركيبه إما في الغرفة أو في المرحاض المجاور للغرفة ؛
- نظام دائم لإنذار هيئة التمريض والخدمة انطلاقا من كل سرير.

المادة 20

يجب أن تتوفر كل غرفة على معدات كاملة للأسرة توضع بالموازاة مع الواجهات. كما يجب بالنسبة إلى الغرف بسريرين، ألا تقل المساحة الفاصلة بين السريرين عن متر واحد.

المادة 21

يجب ألا تقام أية غرفة مخصصة لاستشفاء المرضى أو الولادة، في الطابق تحت الأرضي أو نصف تحت الأرضي.

المادة 22

يجب تجهيز المصحة بمصعد يمكن من حمل مريض على سرير كلما تم بناؤها على أكثر من طابق.

المادة 23

يجب أن يسمح عرض الممرات والأبواب بمرور مريض محمول على سرير أو نقالة بعجلات أو محمل.

المادة 24

يجب أن يخصص، على الأقل، بالنسبة إلى كل عشرة أسرة :

- رشاشة أو حمام ؛
- قاعة للعلاج وغرفة تناول الوجبات ومحل للمهملات وغرفة للمنسوجات.

الفصل الثالث

معايير تتعلق بوحدة الفحص

المادة 25

يعهد إلى وحدة الفحص والعلاجات الخارجية بتقديم علاجات متنقلة وفحوص في أيام وساعات محددة بالنسبة إلى كل تخصص معني وبصورة دورية منتظمة يتم إشهارها.

يجب أن تشتمل وحدة الفحص على الأقل على قاعة بالنسبة إلى كل واحدة من الوظائف التالية :

- الاستقبال ؛
- الانتظار ؛
- الفحص الطبي والعلاجات.

يجب أن تجهز وحدة الفحص بمحل للنظافة (مراحض ومغاسل لليدين).

يجب أن يبين الولوج إلى وحدة الفحص بشكل واضح، ويمكن من التواصل بسرعة وبسهولة مع الوحدات الطبية ـ التقنية.

الفصل الرابع

معايير تجهيز الوحدات الطبية التقنية

المادة 26

يجب أن تكون المصحة، مهما كانت الأنشطة التي تقوم بها، مجهزة على الأقل بقاعة للعلاجات والتضميد والتثبيت بالجبس.

المادة 27

في جميع الحالات ومهما كانت طاقة المصحة، يجب أن يجهز جناح العمليات لزوما بمعدات مراقبة نبض القلب مزودة بمزيل الرجفان.

المادة 28

يجب أن تشتمل تجهيزات كل قاعة للعمليات على ما يلي :

- طاولة للعمليات ؛
- إضاءة بمصباح مضاد للظل وإضاءة احتياطية ؛
- تجهيزات للتخدير تشتمل على طاولة للتخدير ومنفاس ومعدات ضرورية للتنفس المسعف ؛
- مبضع كهربائي ؛
- معدات للامتصاص ؛
- طاولات أو عربات حديدية لتوضع عليها أدوات ومعدات الجراحة ؛
- مغاسل لليدين خارج قاعة الجراحة مزودة بماء معقم ؛
- تزويد بالغازات الطبية انطلاقا من منشأة تتوفر على شروط السلامة مع مخرج ثان للأوكسجين والهواء المضغوط.

المادة 29

يجب أن تجهز قاعة التعقيم بما يلي :

- جهاز يمكن من تعقيم معدات الجراحة ومنسوجات العمليات والأدوات، ويشتمل هذا الجهاز على معقم بالجاف وموصدة وعلب معدة خصيصا للأدوات المزمع تعقيمها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مصدر للماء ؛
- خزانات لحفظ الأدوات ولوازم التضميد ؛
- مغسل للأدوات وطاولة للعمل ومفرغ.

المادة 30

يجب أن تتوفر قاعة الاستيقاظ على نظام للتزويد بالأوكسجين والتفريغ والامتصاص وبمنظار.

المادة 31

تسهر وحدة الإنعاش الوظيفية على التكفل بالمرضى الذين تتطلب حالتهم، بصفة دائمة ومتزامنة، المراقبة والتناوب على وظيفة حيوية واحدة أو أكثر، ولهذه الغاية يجب توفير :

- التزويد بالأوكسجين والامتصاص ؛
- مقياس للأوكسجين ؛
- مخطاط كهربائية القلب أو منظار كهربائية القلب ؛
- مزيل الرجفان ؛
- محقنة كهربائية «ذاتية النبض».

المادة 32

يجب أن يشتمل جناح العمليات على ما يلي :

- قاعتين للعمليات على الأقل مع بهو محكم الإغلاق قبل ولوج كل جناح ؛
- قاعة للاستيقاظ ؛
- وحدة للتعقيم.

كل قاعة للعمليات يجب أن :

* تكون ذات علو يساوي أن يفوق ثلاثة أمتار تحت السقف ومساحة دنيا صالحة للاستعمال وكافية لمزاولة التخصص المحدد لها ؛
* لا تتوفر على ستائر وجدرانيات ؛
* تضاء بصورة يمكن معها إجراء عمليات بالنهار أو بالليل. كما يجب بالضرورة توفير ضوء احتياطي لمواجهة الأعطاب الكهربائية ؛
* تجهز بتهوية مكيفة معقمة ودافئة. كما يجب أن تمكن تدفئة إضافية أو احتياطية من الحصول بسرعة على درجة حرارة تصل إلى 22 درجة مائوية على الأقل ؛
* تتوفر على جدران وسقف مطلية بالصباغة ودهانات خاصة أو مواد ملساء وغير منفذة وعلى أرضية مضادة للكهرباء السكونية.

المادة 33

يجب أن تشتمل تجهيزات قاعة العمل في جناح التوليد على الأقل على ما يلي :

* سرير خاص يمكن من جعل المرأة الواضعة في وضعية الولادة ومائلة ؛
* طاولة تمكن من وضع الأدوات والمعدات اللازمة ؛
* مغسل لغسل أيدي المولدين ؛
* جهاز يمكن من تزويد المرأة بالأوكسجين أثناء الوضع ؛
* حاضنة لمواجهة الحالات المستعجلة ووضع المولود فيها ؛
* طاولة لإنعاش المواليد الجدد.

المادة 34

يجب أن تتوفر المصحة بصفة خاصة في الاحتياط، على الأدوات الضرورية للولادة واللأم العجاني والعلاجات المقدمة للأم والطفل موضوعة في علب فلزية معقمة، وذلك قصد تلبية حاجات عمليات التوليد.

المادة 35

يجب أن تتوفر كل مصحة على نظام للترتيب يغلق بالمفتاح ويخصص للمواد الصيدلية.

ويجب أن يهيأ جزء من هذا المكان خصيصا للمواد السامة والمخدرات.

الفصل الخامس

معايير تتعلق بالمستخدمين

المادة 36

يجب على الطبيب مدير المصحة أن يتخذ موطن إقامته المهني داخل المصحة وأن يكون حاضرا طيلة الوقت.

في حالة القيام بأعمال تتعلق بالتخدير وبالإنعاش، يعتبر حضور طبيب واحد على الأقل طيلة الوقت من هذا التخصص إجباريا.

المادة 37

يحدد عدد الممرضين والقابلات والمستخدمين المساعدين حسب التخصصات وحجم المصحة وطبيعة العلاجات المقدمة.

يجب أن يتوفر كل من الممرضين والقابلات على ترخيص لمزاولة المهنة مسلم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 38

يجب على المصحة أن تتوفر على الأقل وطيلة الوقت على ما يلي :

- بالنسبة إلى العلاجات : ممرض(ة) مجاز (ة) من الدولة وممرض(ة) مساعد(ة) عن كل عشرة أسرة.
- بالنسبة إلى التوليد : قابلة عن كل 10 أسرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بالنسبة إلى جناح الجراحة وعن كل قاعة للعمليات : ممرض(ة) مجاز(ة) من الدولة (مضمد(ة)) وممرض(ة) مجاز (ة) من الدولة (مساعد(ة) في الجراحة) وفي حالة عدم وجود طبيب مخدر، ممرض(ة) مجاز (ة) من الدولة (مخدرة (ة)).
- بالنسبة إلى الإنعاش : ممرض(ة) مجاز (ة) من الدولة عن كل أربعة مرضى وعن كل حصة زمنية.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 39

إذا ارتأت مصحة إدخال أنشطة تتعلق بالطب الإشعاعي أو البيولوجيا الطبية، وجب عليها التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 40

يضرب إلى المصحات العاملة في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أجل سنتين ابتداء من التاريخ المذكور للامتثال لأحكامه.

بيد أن أحكام المادة 2 من هذا القرار لا تطبق إلا على مشاريع المصحات المرخص لها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 41

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1628.00 صادر في 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1518.94 الصادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1518.94 الصادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة 3 بالمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1518.94 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى (الفقرة 3). - يوجه البنك الوسيط المعتمد إلى الوزارة «المكلفة بالتجارة الخارجية نسخة من الالتزام بالاستيراد مرفوقة بنظير «من الفاتورة الشكلية ومحررة وفقا لأحكام المادة 7 من هذا القرار.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 9 من القرار السالف الذكر رقم 1518.94 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) :

«المادة 9. - يحرر الالتزام بالصرف المنصوص عليه في المادة 6 من «المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 «(2 يوليو 1993) في أربع نسخ ..... حين تصدير السلع.

«يوجه المكتب الجمركي المعني إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية «نسخة من الالتزام بالصرف مرفوقة بنظير للفاتورة الشكلية ومحررة «وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه.»

المادة الثالثة

ابتداء من فاتح يوليو 2001، تعوض النماذج الملحقة بهذا القرار، نماذج استبيانات سندات الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في المواد 1 و 3 و 5 و 9 و 10 من القرار السالف الذكر رقم 1518.94 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) والملحقة بالقرار المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكـــــة المغربيـــــة
ROYAUME DU MAROC

وزارة المكلفـــــة بالتجـــــارة الخارجيـــــة
MINISTERE CHARGE DU COMMERCE EXTERIEUR

(1) الإلتزام بالإستيراد
التصريح السابق بالإستيراد
الترخيص بالإستيراد

ENGAGEMENT D'IMPORTATION (1)
DECLARATION PREALABLE D'IMPORTATION
LICENCE D'IMPORTATION

IMPORTATEUR المستورد N° R.C رقم السجل التجاري Centre R.C مركز السجل التجاري	Régime douanier النظام الجمركي
EXPEDITEUR المرسل	Bureau douanier المكتب الجمركي
Montant total en devises مجموع المبلغ بصلات اجنبية	Pays d'origine البلد المنشأ Pays de provenance البلد المصدر
Condition de livraison شروط التسليم	N° de nomenclature douanière الرقم في المسمية الجمركية
Désignation commerciale des marchandises بسم السلعة التجاري	Poids net الوزن الصافي Unités complémentaires الوحدات التكميلية
Date, cachet et signature de l'importateur التاريخ و طابع المستورد و توقيعه	
N° et date d'enregistrement (2) (2)رقم وتاريخ التسجيل	Validité الصلاحية Du : من : Au : الى :
رأي القطاع التقني Avis du Département Technique	قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية Décision du Ministère Chargé du Commerce Extérieur
Banque domiciliataire البنك المعين موطن الوفاء لديه	

IMPUTATIONS DOUANIERES التقييدات الجمركية

رمز المكتب Code bureau	التوقيع Emargement	رقم وتاريخ الإقرار الفريد للسلع N° et date D.U.M	تاريخ التقييد Date d'imputation	الكمية Quantité	القيمة Valeur

(1) Rayer les mentions inutiles (1) تشطب البيانات غير المفيدة
(2) Réservé au Ministère chargé du Commerce Extérieur (2) خاص بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

Format 210 mm x 297 mm

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكـة المغربيـة
ROYAUME DU MAROC

وزارة المكلفة بالتجـارة الخارجيـة
MINISTERE CHARGE DU COMMERCE EXTERIEUR

(1) الالتزام بالصرف — ENGAGEMENT DE CHANGE (1)

الترخيص بالتصدير — LICENCE D'EXPORTATION

EXPORTATEUR المصدر N° R.C رقم السجل التجاري Centre R.C مركز السجل التجاري	Nature de la transaction طبيعة المعاملة (vente ferme, vente en consignation, etc...) (بيع ناجز ، بيع بتوكيل....)
DESTINATAIRE المرسل إليه	Bureau douanier المكتب الجمركي
مقابل القيمة بالدرهم Contre valeur en DH مجموع المبلغ بعملات أجنبية Montant total en devises	Pays d'origine البلد المنشأ Pays de provenance البلد المصدر
Condition de livraison شروط التسليم	N° de nomenclature douanière الرقم في المسمية الجمركية
Désignation commerciale des marchandises إسم السلعة التجاري	Poids net الوزن الصافي Unités complémentaires الوحدات التكميلية
Date, cachet et signature de l'exportateur التاريخ و طابع المصدر و توقيعه	
رقم وتاريخ التسجيل (2) N° et date d'enregistrement (2) :	Validité الصلاحية Du : من : Au : إلى :
رأي القطاع التقني Avis du Département Technique	قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية Décision du Ministère Chargé du Commerce Extérieur

Imputations douanières التقييدات الجمركية

رمز المكتب Code bureau	التوقيع Emargement	رقم وتاريخ الإقرار الفريد للسلع N° et date D.U.M	تاريخ التقييد Date d'imputation	الكمية Quantité	القيمة Valeur

(1) Rayer les mentions inutiles
(2) Réservé au Ministère chargé du Commerce Extérieur

(1) تشطب البيانات غير المفيدة Format 210 mm x 297 mm
(2) خاص بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1694.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

«المادة الأولى. ـ يفرض حظر الدخول إلى التراب الوطني على الأبقار «الحية المستقدمة من جميع البلدان.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

«المادة 2. ـ يفرض كذلك حظر الدخول إلى التراب الوطني على المواد «التالية المستقدمة من المملكة المتحدة وسويسرا وفرنسا والبرتغال «وإيطاليا وجمهورية إيرلندا وألمانيا وإسبانيا وهولندا والدانمارك «وبلجيكا حيث تم الإعلان عن وجود حالات من داء الالتهاب الإسفنجي «للدماغ لدى الأبقار على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 2 المكررة «التالية :

« ـ السوائل المنوية والأجنة من أصل الأبقار ؛

« ـ اللحوم.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.1333 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما القسم III منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات المحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي توفر وفقها خدمات المواصلات من طرف اتصالات المغرب، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.97.1028 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد فيما يخصه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات المرفق به بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد

وتقنيات المواصلات والإعلام ،

الإمضاء : نصر حجي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر تحملات
اتصالات المغرب

الباب الأول
الإطار العام

المادة 1
موضوع دفتر التحملات

1.1. يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي بموجبها تقوم اتصالات المغرب بإقامة واستغلال شبكاتها العامة للمواصلات وتقديم خدمات المواصلات التالية :

1. خدمات المواصلات الأرضية الثابتة (بما في ذلك خدمات نقل المعطيات والوصلات المؤجرة) على الصعيدين المحلي والوطني :

أ. خدمة التلغراف ؛
ب. خدمة التليكس ؛
ت. خدمات المواصلات الراديو بحرية ؛
ث. خدمات الهاتف النقال من نوع GSM ؛
ج. خدمات الهاتف النقال من نوع NMT ؛
ح. خدمات التخاطب الراديوي ؛
خ. خدمات المواصلات الدولية.

2.1. إن الخدمات المبنية في المادة 1.1 أعلاه تتعلق بالشبكات والخدمات المنقولة إلى اتصالات المغرب بموجب الفصل 41 من القانون رقم 24/96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/97-162 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997).

3.1. بخصوص إقامة شبكات هاتفية واستغلال خدمات أخرى غير تلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، تخضع اتصالات المغرب لمقتضيات القانون رقم 96-24.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2 : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96.

2.2. مبدل (أو مركز تبديل الخدمات المتنقلة Commutateur/Mobile Center Switching/MSC) جهاز يقوم بالربط البيني لشبكة GSM (كما هي معرفة بعده) أو شبكة NMT (كما هي معرفة بعده) مع شبكات المواصلات. ويعتمد في ذلك على الخاصيات التي تصدر عن الحركية والنقل البيخليوي وتدبير مستعملي الشبكة.

3.2. مراقب محطة اساسية (Base Station Controller/ BSC)
تجهيز يقوم بتسيير محطة قاعدة أو عدة محطات ويؤدي مهام مختلفة تتعلق بوظائف التواصل والاستغلال. ومن ذلك على الخصوص إنجاز كل من وظيفة ممركز الحركة الهاتفية الصادرة عن المحطة الأساسية ووظيفة موجه الحركة الهاتفية الواردة من المبدل في اتجاه المرسل إليه.

4.2. م.أ.ت.ت (ETSI)
المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات.
(Institut Europeen de Normalisation des Telecommunications/
European Telecommunications Standards Institute).

5.2. الحزم الهيرتزية (Faisceaux Hertziens)
وصلات المواصلات الراديوية بين نقطتين ثابتتين على الأرض.

6.2. GSM النظام العالمي للمواصلات المتنقلة(Global System for Mobiles Communications)
نظام أرضي للمواصلات الخليوية المعدة للتمكين من التواصل باستعمال تقنيات رقمية على النحو المحدد من قبل المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات
(Institut Europeen de Normalisation des Telecommunications)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7.2. اتصالات المغرب IAM

شركة المساهمة المحدثة بموجب القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

8.2. يوم عمل (Jours Ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

9.2. NMT (Nordic Mobile Telephone)

نظام أرضي للمواصلات الخليوية معد للتمكين من التواصل باستعمال تقنيات تماثلية وشريط ترددات من 450 ميغاهرتز (450 NHz).

10.2. معيار Norme

خاصية تقنية مصادق عليها من لدن منظمة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

11.2. مشغل (Operateur)

حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات.

12.2. مشغل مغربي منافس (Operateur marocain concurrent)

مشغل حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات.

13.2. شبكة (Reseau)

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية من هذه الشبكة.

14.2. الشبكة العامة الثابتة للمواصلات

شبكة عامة للمواصلات مقامة ومستغلة من طرف اتصالات المغرب، تقدم خدماتها انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية، والتي تقدم انطلاقا منها خدمات المواصلات الثابتة من نقطة إلى أخرى على الصعيدين المحلي والوطني (بما في ذلك خدمات التيليكس).

15.2. شبكة دولية للمواصلات

شبكة عامة للمواصلات مقامة ومستغلة من طرف اتصالات المغرب والتي تمكن من تقديم خدمات المواصلات الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16.2. شبكة GSM

الشبكة العامة للهاتف الخليوي من معيار GSM المقامة والمستعملة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية.

17.2. شبكات متنقلة reseaux mobiles

شبكة GSM وشبكة NMT وشبكة RM أو إحداها.

18.2. شبكة NMT

الشبكة العامة للهاتف الخليوي من معيار NMT المقامة والمستغلة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية.

19.2. شبكة RM

الشبكة العامة للتخاطب الراديوي RM المقامة والمستغلة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية تحت الإسم التجاري "رقاص".

20.2. القطاع الفضائي

المقدرات والوصلات الفضائية التي تستأجرها أو تقيمها اتصالات المغرب.

21.2. خدمات المواصلات

كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية أو اللاسلكية.

22.2. خدمات المواصلات الثابتة

خدمات المواصلات التي تقتصر فقط على استعمال البنيات التحتية والمعدات الطرفية المعدة لهذه الخدمات.

23.2. خدمات المواصلات الدولية

خدمات نقل حركة المواصلات، ذهابا وإيابا، بين نقطة فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

24.2. خدمة NMT

خدمة الهاتف الخليوي من معيار NMT.

25.2. خدمة RM

خدمة التخاطب الراديوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

26.2. خدمة GSM

خدمة الهاتف الخليوي من معيار GSM.

27.2. محطة أساسية (Base Transceiver Station/BTS)

محطة قاعدة تقوم بالتغطية الراديوكهربائية لإحدى خلايا شبكة GSM. وهي توفر للمشتركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى شبكة GSM لاستقبال أو إرسال مكالمات. والخلية وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو.

28.2. محطة متنقلة (Mobile Station/MS)

تجهيز متنقل يتيح للمشترك النفاذ إلى شبكة النظام العالمي للمواصلات GSM عن طريق المسلك الراديوكهربائي. ويكون رقم الإشتراك مدونا في بطاقة محوسبة تعرف ب "معايير هوية المشترك" : (SIM Subscripter Identifier Mobile)

29.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للمواصلات
(Union Internationale des Telecommunications /Internationale Telecommunication Union)

30.2. مستعملون متجولون (Usagers Itinerants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشتركين في شبكة متنقلة، لهم اشتراك في شبكات المواصلات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع اتصالات المغرب .

31.2. مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير المشتركين في إحدى الشبكات المتنقلة، لهم اشتراك في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع النظام المستعمل (GSMأوNMT) وراغبون في استعمال الشبكة المتنقلة المذكورة.

32.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte)

المنطقة التي تتوفر فيها الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للقوانين والمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ وبصفة خاصة النصوص التالية :

– القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 المؤرخ في ربيع الآخر 1418 (7 غشت1997).

– المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

– المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

– المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

المادة 4

دخول حيز التنفيذ

1.4. إن دفتر التحملات هذا يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ المرسوم الذي يصادق على مقتضياته. وابتداء من هذا التاريخ، يحل بقوة القانون، محل دفتر التحملات المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.97.1028 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير1998).

2.4. يمنح لاتصالات المغرب أجل ستة أشهر للامتثال لمقتضيات دفتر التحملات هذا. ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

الشكل القانوني لاتصالات المغرب ومساهماتها

1.5. تتخذ اتصالات المغرب شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.5. عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، تتشكل مساهمة اتصالات المغرب على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود رفقته.

3.5. يتعين على اتصالات المغرب أن تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهوية الأغيار الذين تنتقل إليهم جميع أو بعض الحقوق أو المساهمات والتي تملكها الدولة من رأسمال اتصالات المغرب.

4.5. في حالة قرار تفريع مجموع أو بعض خدمات المواصلات و/أو الشبكة المشار إليها أعلاه، يتعين تحيين دفتر التحملات هذا طبقا للمادة 29 (نقطة رقم 2) من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

وبموجب هذا التحيين، يتم تطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى الفرع المعني والتي تتعلق بنشاطه، دون تغيير يذكر، وذلك فيما يخص الالتزامات والحقوق المستمدة من دفتر التحملات هذا بالنسبة للفرع المذكور.

المادة 6

المساهمات والمنافسة

1.6. منع امتلاك مصلحة في مشغل مغربي منافس

لا يجوز لاتصالات المغرب أن تمتلك أية مصلحة كانت، في مشغل مغربي آخر منافس، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة اتصالات المغرب، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشغل مغربي منافس آخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.6. المنافسة المشروعة

تلتزم اتصالات المغرب بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وخاصة منها ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418(25 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه والمتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة لاحترام هذا المبدأ.

المادة 7

مدد حق التصرف

يتم الالتزام إزاء اتصالات المغرب بما يلي :

أ. إلى غاية 31 دجنبر 2002، لن يتم منح أي ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للهاتف الثابت.

ب. إلى غاية 5 غشت 2003، لن يتم تسليم أي ترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي من معيار GSM. ولا يمنع هذا الحكم تسليم ترخيص جديد لاتصالات المغرب ولا من تمديد حق اتصالات المغرب في إقامة واستغلال شبكات متنقلة.

ت. إلى غاية 31 دجنبر 2002، لن يتم منح أي ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات الدولية.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على اتصالات المغرب أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للمواصلات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. ويسمح لاتصالات المغرب، بصفتها مستغلا لشبكات وخدمات المواصلات، بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

شروط إحداث واستغلال الشبكات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت

1.1.9. يجب على اتصالات المغرب أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لاتصالات المغرب أن تعترض على ربط معدات طرفية بإحدى شبكاتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.1.9. وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بشبكتها الثابتة للمواصلات، فإنه يجب على اتصالات المغرب ما يلي :

- أن توفر، لكل شخص يطلب ذلك، خدمات إقامة وتعهد التجهيزات المطرافية المعتمدة، المرتبطة أو الواجب ربطها بشبكاتها للمواصلات. غير أن اتصالات المغرب لا تخضع لأي التزام بالتعهد إذا لم تكن قد تولت بنفسها إقامة التجهيزات المطرافية أو إذا قامت بإبلاغ صاحب الطلب بأن التجهيزات المطرافية المعتمدة أو لا يمكن تعهدها لأسباب اقتصادية أو لأن المكونات والآلات الضرورية للقيام بالتعهد لم تعد متوفرة ؛
- أن تتولى إقامة الوصلات الثابتة وإصلاح الأعطاب داخل الآجال المحددة في الملحق 1.2 بدفتر التحملات هذا ؛
- أن تلبي طلب كل مشترك بخصوص استئجار تجهيز مطرافي أساسي مرتبط أو واجب ربطه بشبكتها الثابتة للمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.9. البنيات التحتية للشبكات

1.2.9. الشبكة الخاصة

يؤذن لاتصالات المغرب بإنشاء بنيات تحتية للإرسال خاصة بها لتلبية حاجيات شبكاتها المختلفة. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية أو راديوكهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال. ويمكنها أيضا استعمال مقدرات الأقمار الصناعية لتوفير وصلات الإرسال بين معدات شبكتها.

فيما يخص الشبكات المتنقلة، فإن هذا الإذن ينطبق حصرا على الإرسال :

- بين معدات إحدى الشبكتين المتنقلتين المقامة على التراب المغربي
- وبين معدات إحدى الشبكتين المتنقلتين المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب أو شبكات عامة أخرى للمواصلات مستغلة من قبل اتصالات المغرب.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية

يجوز لاتصالات المغرب أن تستأجر من الأغيار وصالت أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين إحدى شبكاتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار مقدرات الإرسال من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

ويسري هذا الحكم أيضا في حالة ما إذا قامت إحدى الشبكات المستغلة من قبل اتصالات المغرب بتأجير وصلات أو بنيات تحتية لشبكة أخرى مستغلة من قبل اتصالات المغرب أو بوضعها رهن إشارتها لتأمين ربط مباشر بين معدات هذه الشبكة الأخيرة.

3.2.9. القطاع الفضائي ومقدرات الخطوط البحرية

في حالة ما إذا توفرت اتصالات المغرب على منفذ مباشر إلى الأقمار الصناعية للمنظمات البيحكومية أو عندما تستفيد اتصالات المغرب من مقدرات النقل على الحبل البحري بصفتها شريكة في الاستثمار، فإنها :

- تمتثل إلى المواصفات التقنية وشروط الاستغلال المنصوص عليها في اتفاقيات الاستغلال، وخصوصا في اتفاق الخدمة وعقود الإيجاز الفردية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم بتمكين مستغلين آخرين لشبكات عامة للمواصلات بالمغرب من الولوج إلى الأقمار الصناعية أو الخطوط البحرية التي تتوفر عليها، وذلك وفق شروط موضوعة وشفافة وغير تفضيلية وفي حدود توفر تلك المقدرات.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

1.3.9. يجب على اتصالات المغرب، ابتداء من فاتح يناير 2003، أن تسمح لكل واحد من مشتركيها، بمن فيهم المستفيدون الزوار والمستفيدون المتجولون في إطار الشبكات المتنقلة، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذي يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

2.3.9. تتفاوض اتصالات المغرب بحرية مع المستغلين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المشترك في استعمالها، وذلك طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية المنضم إليها المغرب.
كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، رسوم التوزيع التي قد تتفاوض بشأنها مع المستغلين الأجانب.

4.9.الترددات

1.4.9.تخصيص الترددات
تخصص لاتصالات المغرب قنوات ترددات راديوكهربائية لتلبية حاجيات شبكاتها.
إن أشرطة الترددات المخولة لاتصالات المغرب لتلبية حاجيات شبكتها GSM مبينة في الملحق 2.3.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية
يمكن تخصيص قنوات ترددات إضافية لاتصالات المغرب، حسب توفرها وطبقا لمخطط الترددات.
ولهذه الغاية، يوجه طلب معلل يسوغ الحاجة إلى الترددات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتعين على هذه الأخيرة أن تجيب على الطلب داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9. شروط استعمال الترددات
تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم اتصالات المغرب بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.4.9. التداخلات

تعتبر حرة شروط الإحداث والإستغلال وطاقات الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تدخلات بين قنوات مشغلين، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التدخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يرفع المشغلان للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات الذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الربط البيني

تقوم اتصالات المغرب بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها وخاصة المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد اتصالات المغرب من حق الربط بين شبكاتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويلبي مستغلو الشبكات مقدمو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها اتصالات المغرب.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في العقود المتفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم. كما تحدد الشروط التقنية والمالية والإدارية التي يخضع لها الربط البيني للشبكات المستغلة من قبل اتصالات المغرب في عقود تسلم نسخة منها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين المعمول بها وخاصة منها أحكام المرسوم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.9. الوصلات المستأجرة

1.6.9. تستفيد اتصالات المغرب من حق استئجار مقدرات الإرسال لشبكتها للمواصلات لدى مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات الذين يقدمون خدمات تأجير المقدرات.

2.6.9. يتعين على اتصالات المغرب أن تلبي طلبات تأجير المقدرات، طبقا للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

تقوم اتصالات المغرب بنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة، وخاصة منها :

- المعلومات المتعلقة بإجراءات الطلب ؛
- أجل التوفير ؛
- أجل استئناف العمل ؛
- مدة الفترة التعاقدية ؛
- أسعار الإقامة والإيجار ؛
- أساليب الأداء وآجال الاستيفاء.

توضع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الوصلات المؤجرة بدون قيد رهن إشارة كل شخص يقدم طلبا بذلك. ويمكن الاطلاع عليها لدى الوكالات التجارية لاتصالات المغرب. ويتم نشر كل تعديل يطرأعلى شروط التوفير ثلاثين (30 يوما) على الأقل قبل دخوله حيز التطبيق.

توفر اتصالات المغرب مجموعة دنيا من الوصلات المؤجرة وفقا للمواصفات المبينة في الملحق 1.2 بعده.

في حالة ما إذا تعذر عليها تلبية أحد الطلبات، يتعين على اتصالات المغرب اقتراح بديل وفق شروط تقنية واقتصادية موازية والتي يبقى صاحب الطلب حرا في قبولها أو رفضها.

7.9. مجموعات الترقيم

طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، ستقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد مجموعات الترقيم التي سوف تحتاجها اتصالات المغرب لاستغلال شبكاتها وخدماتها للمواصلات.

وفي حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط هذه التغييرات بتنسيق مع كافة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل.

8.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.8.9. إحداث التجهيزات

تمتلك اتصالات المغرب الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموعة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.8.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد اتصالات المغرب من حق النفاذ إلى النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المتواجدة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديوكهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعينة. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار. ويسري هذا الحكم أيضا على الشروط المطبقة داخل اتصالات المغرب بخصوص الاشتراك في إقامة أو تقسيم المنشآت بين شبكاتها وخدماتها للمواصلات.

3.8.9. منطقة التغطية وبرنامج إحداث الشبكات

1.3.8.9. شبكة المواصلات الثابتة

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في ما يلي :

أ. الاستمرار في استغلال كامل شبكتها الثابتة للمواصلات كما كانت عليه عند دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، وذلك كما هي مفصلة في الملحق 2.2 بعده.

ب. إعداد وإعمال الوسائل الضرورية لتمديد شبكتها ولاستغلال خدمات المواصلات الأرضية الثابتة والمحددة في المادة 1.1.أ، طبقا للمادة 14.1 والملحق 3.2 من دفتر التحملات هذا.

2.3.8.9. شبكة GSM

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في :

أ. حفظ واستغلال شبكة GSM كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 3.3 بعده.

ب. تطوير هذه الشبكة وكذا خدمة GSM المعروضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.3.8.9. شبكة NMT

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في حفظ واستغلال شبكة NMT كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 4 بعده.

غير أنه في حالة ما إذا ارتأت اتصالات المغرب حصر توفير هذه الخدمة أو توقيفها نهائيا، فيجب عليها مسبقا أن تخبر الوكالة الوطنية بالتدابير التي اتخذتها بهذا الشأن قصد الموافقة عليها.

4.3.8.9. شبكة التخاطب الراديوي RM

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في حفظ واستغلال شبكة التخاطب الراديوي RM كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 5 بعده.

غير أنه في حالة ما إذا ارتأت اتصالات المغرب حصر توفير هذه الخدمة أو توقيفها نهائيا، فيجب عليها مسبقا أن تخبر الوكالة الوطنية بالتدابير التي اتخذتها بهذا الشأن قصد الموافقة عليها.

المادة 10

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال خدمات المواصلات، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد اتصالات المغرب باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أقرب الآجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لاتصالات المغرب أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على اتصالات المغرب أن تضمن خدمات المواصلات ذهابا وإيابا بين المطارف الموصلة بإحدى شبكاتها وبين أي زبون لأحد المشغلين.

وعلاوة على ذلك، يتعين على اتصالات المغرب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن تقتني وتصون وتجدد معدات شبكاتها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتقبة مستقبلا،
- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والمستمر.

2.10. جودة الخدمة

1.2.10. تلزم اتصالات المغرب بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وسبعة (7) أيام في الأسبوع.

2.2.10. تتعهد اتصالات المغرب بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي القياسات الدولية.

ويجب عليها اعتماد الحمايات والتبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT) والمعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات (ETSI)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وآجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم اتصالات المغرب باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 1.2 فيما يتعلق بالشبكة الثابتة للمواصلات وفي الملحق 1.3 فيما يخص شبكة GSM.

3.2.10. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 2.2.10 أعلاه والملاحق المشار إليها في هذه المادة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى اتصالات المغرب. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.
كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتنسيق مع اتصالات المغرب، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا والمعايير المحددة لكميتها. ويبعث طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ اتصالات المغرب جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع مستعملي شبكاتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم اتصالات المغرب بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم اتصالات المغرب بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها لا تستوفي الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام

تقترح اتصالات المغرب على جميع زبناءها وظيفة قطع تعريف رقمهم من طرف الرقم المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء اتصالات المغرب

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

- الإسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد

تضمن اتصالات المغرب حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكاتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكاتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.10. الدفاع الوطني وللأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم اتصالات المغرب باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أقرب الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على اتصالات المغرب احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ،
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لاتصالات المغرب، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال

تمرر مجانا إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها اتصالات المغرب أو شبكات أخرى في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة ب :

أ. حماية الأرواح البشرية ؛

ب. تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

ت. مكافحة الحرائق ؛

ث. وبالخصوص، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛
- الأمن العام (شرطة الإغاثة) ؛
- الدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا ترتب عن خسائر استثنائية توقف توفير الخدمة، ولا سيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على اتصالات المغرب أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام المنظمات والإدارات المعنية بتقديم الإسعافات الاستعجالية.

11. شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المادة 2.1.11 أعلاه، تستفيد اتصالات المغرب من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها، (بمن فيهم المشتركون الزوار أو المتجولون بالنسبة للشبكات المتنقلة) ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1.11. استثناء للأحكام أعلاه

- تقدم اتصالات المغرب خدمات المواصلات الراديو بحرية وخدمات التلغراف والتلكس وفق الشروط المشار إليها في المادتين 1.2.12 و 3.12. بعده ؛
- يبقى تحديد تعريفات الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية خاضعا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

3.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، تسهر اتصالات المغرب على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة للمستعملين ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها اتصالات المغرب ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن اتصالات المغرب تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ التعريفة

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما في الشبكة الثابتة أو المتنقلة مخصومة كليا من موضع صاحب النداء، باستثناء العروض التجارية الخاصة التي تؤدي فيها المكالمة من قبل المنادى عليه.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل اتصالات المغرب.

2.2.11. تقوم اتصالات المغرب بوضع آليات ضريبية تمكن الزبناء من التعرف على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم اتصالات المغرب فاتورة مفصلة للنداءات بين المدن لكل من يطلبها من المشتركين في الشبكة الثابتة.
ويتم فصل وتوضيح تسعيرات مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم اتصالات المغرب بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

  ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على اتصالات المغرب تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات المواصلات. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك اتصالات المغرب محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة مبينة في المادة 1.1.

يجب أن تبين حسابات اتصالات المغرب السعر الموحد وحجم التحويلات الداخلة.

وعند الاقتضاء، توضح اتصالات المغرب الظروف التي تستعمل فيها فروعها وشركاؤها وكذا فروع أنشطتها خدمات الشبكات التي تقوم هي باستغلالها.

في حالة اتفاق بين اتصالات المغرب وأحد فورعها أو أحد الشركاء، يتعين وضع اتفاقية تتضمن على وجه الخصوص الخدمات الآتية :

- طبيعة وسعر الخدمات المقدمة من طرف أحد فروع نشاط اتصالات المغرب ؛
- أساليب الولوج إلى الشبكات، وخاصة في ما يتعلق بالربط البيني ؛
- أنشطة اتصالات المغرب أو أحد فروع نشاطها في مجال التسويق والإشهار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المعلومات المنشورة عن زبناء اتصالات المغرب أو أحد فروع نشاطها.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق الحسابات تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير. وتتم العملية المذكورة على نفقة اتصالات المغرب.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير. وتتولى الوكالة الوطنية وضع العناصر المرجعية المفصلة لعملية تدقيق الحسابات.

5.11. النفاذية

تنظم اتصالات المغرب شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 1.2، بالنسبة للشبكة الثابتة للمواصلات.

6.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 والمادة 3 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكات طبقا للشروط الموضوعية والشفافية والغير تفضيلية.

ويجب التقيد في تعريفات الربط بالإشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية يتم بها اجتناب أي تمييز ويقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

على أنه يجب على اتصالات المغرب إذا اعترضتها صعوبات استثنائية تحول دون إنجاز ربط بعض المشتركين، أن تحدد في جداول أسعارها الشروط والتعريفات الخاصة بذلك الربط.

كما يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف اتصالات المغرب على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التزامات جودة خدمة اتصالات المغرب والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ؛
- الجزاءات التي يتحملها المستعمل في حالة التماطل في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛
- إجراءات الطعن التي يلجا إليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه من اتصالات المغرب.

7.11. دليل الهاتف والإرشادات الهاتفية

1.7.11. الدليل العام للمشتركين

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026، تبلغ اتصالات المغرب، على نفقتها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين في شبكاتها الهاتفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

2.7.11. دليل اتصالات المغرب بالنسبة للشبكة الثابتة للمواصلات

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من مشتركيها في الخدمة الثابتة للمواصلات نسخة ورقية من الدليل السنوي للمشتركين في خدمة الهاتف بالمنطقة المحلية المرتبط بها أو تمكنه من النفاذ إلى الدليل الإليكتروني.

تتم تلبية كل طلب إضافي يتعلق بنفس المنطقة أو بمنطقة تغطية واحدة أو أكثر، مقابل أجر مناسب. وكذلك الأمر بالنسبة للطلبات التي يتقدم بها الأغيارأو المشتركون في شبكات أخرى أو شبكات المواصلات الأخرى.

ويتم تحيين دليل مشتركين اتصالات المغرب في خدمة المواصلات مرة كل سنتين على الأقل.

3.7.11. خدمة الإرشادات الهاتفية

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من مستعملي شبكتها للهاتف الثابت خدمة إرشادات هاتفية تتيح له :

- الحصول على أرقام هواتف المشتركين في الشبكة الثابتة للمواصلات انطلاقا من أسمائهم وعناوينهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإطلاع على رقم هاتف مصلحة إرشادات كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات المرتبطة بشبكة اتصالات المغرب.
- تقديم المساعدة الهاتفية لمصالح إرشادات جميع المستغلين بمن فيهم المقيمين بالخارج، وذلك لتلبية طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات المستغلين المذكورين.

كما تضمن للمستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات النفاذ إلى مصلحة الإرشادات، في إطار عقدة الربط البيني.

4.7.11. سرية المعلومات

يجب على المشتركين في خدمات الهاتف لدى اتصالات المغرب الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام وفي خدمة الإرشادات الهاتفية أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لإتاوة إضافية. وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن يتضمنها الدليل العام لاتصالات المغرب ولن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

المادة 12

شروط خاصة ببعض الخدمات

1.12. خدمة المخادع الهاتفية

1.1.12. شروط الاستغلال

في إطار الخدمات الثابتة للمواصلات، توفر اتصالات المغرب خدمة المخادع الهاتفية المقامة على الطريق العام وتتولى صيانتها وتسييرها.

يتضمن الملحق 6 بعده لائحة بالمخادع المستغلة إلى غاية تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ. وتضمن اتصالات المغرب حسن سير المخادع الهاتفية وكذا صيانتها.

تنشر اتصالات المغرب التعاريف والشروط المتعلقة بإقامة خدمات المخادع الهاتفية العمومية ووضعها وتوفيرها.

2.1.12. شروط توقيف الاستغلال

اعتبارا من نهاية مدة حق التصرف المحددة في المادة 7 (أ) أعلاه، وطيلة مدة اثنى عشر (12) شهرا، يمكن لاتصالات المغرب أن تطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الترخيص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لها بتوقيف استغلالها لمخدع أو لعدة مخادع المبينة باللائحة الموجودة في الملحق 6 بعده، وذلك في الحالات التالية :

- متى طلبت السلطة المحلية المختصة إلغاء المخدع ؛
- إذا كان المخدع المزمع إلغاؤه سوف يستبدل بمخدع آخر يقع على تراب نفس الجماعة ؛
- إذا كان المخدع قرب مخدع آخر في متناول العموم وأبرمت بشأنه اتصالات المغرب عقدا يلزم المتعاقد بتوفير خدمة عمومية حرة ودائمة أو حسب مواقيت محددة بصفة تعاقدية.

وفيما عدا الحالات المذكورة أعلاه، يعتبر الترخيص بتوقيف استغلال مخدع هاتفي أو عدة مخادع مبينة في اللائحة بالملحق 6 ضروريا وفق الشروط الآتية :

- يشمل وجوبا طلب توقيف الاستغلال مجموع المخادع الواقعة في نفس الجماعة ؛
- يبين طلب توقيف الاستغلال المرسل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ما يلي :

أ. الجماعات المعنية،

ب. بالنسبة لكل جماعة، مواصفات المخادع الهاتفية (الموقع، المواصفات التقنية.....)،

ت. العناصر التي تثبت بأن خدمة المخادع الهاتفية لكل جماعة معينة في حالة عجز مالي (تكون عوائد المخادع خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لطلب الإلغاء أقل من التكاليف ولا يسمح لاتصالات المغرب أن تستخلص فارق التكاليف من الغير).

واعتبارا لهذه العناصر، فإنه بإمكان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن لاتصالات المغرب بتوقيف استغلال المخادع المعنية. وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على اتصالات المغرب أن تنقل ملكية المخادع الهاتفية المعينة إلى المستغل الأساسي، وذلك طبقا للشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية. وفي حالة استمرار نشاط اتصالات المغرب خارج فترة إثني عشر (12) شهرا المذكورة أعلاه، من أجل تأمين استمرارية الخدمات، فإنها تعوض عن ذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم تحديد ثمن تفويت المخادع الهاتفية، المنصوص عليه في المادة هاته، عن طريق تقييم يتولاه مكتب تدقيق معترف به دوليا، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالخدمة الأساسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن لاتصالات المغرب أن تشارك في أي إعلان عن منافسة بقصد استغلال وصيانة المخادع الهاتفية المذكورة، على أن تستوفي الشروط الضرورية لذلك.

2.12. الخدمات الراديوبحرية للمواصلات

1.2.12. شروط الاستغلال

توفر اتصالات المغرب خدمات المواصلات الثنائية والمتمثلة في بث واستقبال إرساليات بين السفن في عرض البحر وكل نقطة انتهائية للشبكات العامة، وفقا لنظام المواصلات بالراديو للاتحاد الدولي للمواصلات (UIT).

تقدم اتصالات المغرب خدماتها في المجال الراديو البحري للمستعملين بأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة.

توفر اتصالات المغرب مجانا إيصال الخطابات المتعلقة بالسلامة في عرض البحر. وتتعلق هذه الخطابات :

- بنداءات الاستغاثة وسلامة السفن في عرض البحر ؛
- بنشر البلاغات الاستعجالية إلى الملاحين.

2.2.12. شروط توقيف الاستغلال

عند انقضاء مدة سنتين ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يمكن لاتصالات المغرب أن تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برغبتها في عدم مواصلة استغلال الخدمات الراديوبحرية للمواصلات.

عندئذ توقف اتصالات المغرب استغلال الخدمات الراديوبحرية للمواصلات بعد انقضاء فترة إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالإشعار، شريطة أن يتم تأمين استمرارية الخدمات. وفي حالة استمرارية نشاط اتصالات المغرب خارج فترة الإثني عشر (12) شهرا المذكورة أعلاه، من أجل ضمان استمرارية خدماتها، فإنها تعوض عن ذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وعند الاقتضاء، يتعين على اتصالات المغرب أن تنقل ملكية مجموع المنشآت المتعلقة باستغلال هاته الخدمات إلى المستغل المحتفظ به، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها المتعلقة بالخدمة الأساسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن لاتصالات المغرب أن تشارك في أي إعلان عن منافسة بقصد استغلال الخدمات المذكورة، على أن تستوفي الشروط الضرورية لذلك.

يتم تحديد مبلغ التعويض وثمن تفويت المنشآت، المنصوص عليهما في المادة هاته، عن طريق تقييم يتولاه مكتب تدقيق معترف به دوليا، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الخاصة بالخدمة الأساسية.

3.12. خدمات التلغراف والتلكس

توفر اتصالات المغرب خدمات التلغراف والتلكس طبقا لمضمون الملحق 5.2 المرفق بدفتر التحملات هذا.

الباب الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 13

المساهمة في مواصلات الدولة

1.13. يجب على اتصالات المغرب أن توفر وتؤمن جميع الوصلات اللازمة لتنقلات جلالة الملك الوطنية والدولية.

2.13. كما يجب على اتصالات المغرب :

- ضمان تسيير الشبكة المشتركة بين الوزارات وتوفير الوصلات المرتبطة بها ؛
- توفير الوصلات التي تطلبها السلطات الحكومية.

3.13. تؤدى عن الخدمات المطلوبة من اتصالات المغرب والتي توفرها هذه الأخيرة في إطار المادة 13 هاته أجرة تحتسب بالرجوع إلى أسعار السوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

المساهمة في أعباء إعداد التراب الوطني وحماية البيئة

1.12. طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026، تشارك اتصالات المغرب في أعباء إعداد التراب الوطني وحماية البيئة بمساهمتها المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل المواصلات.

وتمكن هذه المساهمة من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق المحيطة بالمدن والمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المنطق القروية وفك عزلتها وضمان سير الشبكات والخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الخدمات التابعة للخدمة الأساسية.

2.14. وتلتزم اتصالات المغرب بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل فيما تشتمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

3.14. ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل اتصالات المغرب، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

4.14. ولا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي لمساهمة اتصالات المغرب سنويا إثنين في المائة (2%) من رقم معاملاتها الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو مبين في المادة 17 بعده. وهو مبلغ محتسب على أساس التكاليف الفعلية المدفوعة برسم إعداد التراب الوطني.

وتعاين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة اتصالات المغرب بالتكاليف الصافية وتقيد برسم تكاليف إعداد التراب الوطني، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، تنجز برامج إعداد التراب الوطني وفقا لمضمون الملحق 3.2. وسوف يؤذن لاتصالات المغرب عند الحاجة ووفق الشروط التي تحددها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفي إطار شبكتها الثابتة للمواصلات، بتنمية إنشاء المخادع الهاتفية العمومية من معيار النظام العالمي للمواصلات GSM أو NMT وخدمات الهاتف الثابت GSM في شريط 900 ميغاهرتز (900 MHZ) وخدمات الهاتف الثابت NMT في شريط 450 ميغاهرتز (450 MHZ) على وجه الأسبقية في المناطق القروية وفي المناطق المبينة في الفقرة 1.14 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

المساهمة في البحث والتكوين في ميدان المواصلات

1.15. تطبيقا للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24، تلزم اتصالات المغـــرب بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.15. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم معـــاملات اتصـــالات المغرب الإجمالي دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 17 بعده.

المادة 16

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

1.16. تساهم اتصالات المغرب في مهام الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بـها العمل، وذلك في حدود أربعة في المائة (4%) من رقم معاملاتها دون اعتبار الرسوم، كما هـو محدد في المادة 17 بعده.

2.16. بصفة انتقالية، وبداية من دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، وإلى غاية 31 دجنـــبر 2002، وبالرغم من مقتضيات تنظيمية مخالفة :

- لا تلزم اتصالات المغرب بأداء المساهمة برسم الخدمة الأساسية بالنسبة للخدمـات المتعلقة بالشبكة الثابتة للمواصلات (بما في ذلك التلكس والتلغـــراف وخدمـــات المواصلات الراديوبحرية) وبالشبكة الدولية للمواصلات ؛
- لا يمكن تعويض استغلال وصيانة مجموع الشبكة الثابتة للمواصلات التي تضمـن التغطية الترابية كما هي مبينة في الملحق 2.2 بعده، وذلك برسم مـــهام وتكـــاليف الخدمة الاساسية ؛
- لا يمكن تعويض الخدمات المنجزة من قبل اتصالات المغرب بحكـــم المـــادة 12 برسم مهام وتكاليف الخدمة الأساسية.

3.16. اعتبارا من متم مدة حق التصرف في الشبكة الثابتة للمواصـــلات، تدخـل فـي حكـم النصوص التنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية الخدمات التي تقدمها اتصالات المغرب، عنـــد الاقتضاء، في إطار المادتين 2.1.12 (بالنسبة للمخادع الهاتفية التي يدخـــل اســتغلالها ضمـــن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخدمة الاساسية) و 2.2.12 (عند افتراض توفير خدمات المواصلات الراديوبحرية من طرف اتصالات المغرب).

4.16. تخضع اتصالات المغرب، بعد 31 دجنبر2002، إلى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، شأنها في ذلك شأن كل المستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات، مع مراعاة احترام مبدأ التساوي في المعاملة.

المادة 17

كيفية آداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.17. تسدد مساهمات اتصالات المغرب المستحقة بحكم المواد 14 و15 و16 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، برسم أنشطة المواصلات موضوع دفتر التحملات هذا.

2.17. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المقاييس في مجال المواصلات، وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.17. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها اتصالات المغرب في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من اتصالات المغرب.

الباب الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 18

المقابل المالي

1.18. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع اتصالات المغرب لأداء مقابل مالي يحتسب على أساس رقم معاملاتها دون اعتبار الرسوم، المحقق برسم أنشطة المواصلات موضوع دفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد هذا المقابل المالي في ستة بالمائة (6%) من رقم المعاملات دون اعتبار الرسوم، المحقق خلال سنة 2000 برسم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا. ويستحق هذا المقابل المالي كل سنة إلى غاية سنة 2002 بالنسب التالية :

سنة 2001، بنسبة 4% ؛

سنة 2002، بنسبة 2%.

2.18. يدفع المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة في أربع (4) دفعات متساوية، وتتم على التوالي في نهاية كل من شهر مارس ويونيو وشتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

أما المبلغ المتبقي المحتمل والناتج من فارق الدفعات المشار إليها أعلاه ومن مبلغ المقابل المالي المذكور والمستحق برسم السنة المالية المعنية، فيتم دفعه في 31 مارس من السنة الموالية.

3.18. أما المبالغ التي سبق لاتصالات المغرب أن دفعتها برسم سنة 2000 والمتعلقة بالمقابل المالي عن رقم المعاملات المحدد في المادة 1.18 أعلاه، فتؤخذ بعين الاعتبار لأغراض تطبيق دفتر التحملات هذا.

4.18. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه دون اعتبار الرسوم كما يخضع لزيادة الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة المعمول بها.

5.18. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هاته المادة، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بما في ذلك أحكام المادة 30 من القانون رقم 69-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

أتاوي تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.19. وفقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم اتصالات المغرب بأداء أتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.19. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ اتصالات المغرب سنويا ما في ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع (4) دفعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

متساوية تتم على التوالي عند نهاية كل من شهر مارس ويونيو وشتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

3.19. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 20

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع اتصالات المغرب للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 21

المسؤولية العامة

إن اتصالات المغرب مسؤولة عن حسن سير شبكاتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 22

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.22. تؤمن اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بإبرام عقود تأمين لدى شركات تأمين معتمدة.

2.22. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

الإخبار والمراقبة

1.23. تلزم اتصالات المغرب بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.23. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة مستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ. عدد الاشتراكات عند نهاية كل شهر ؛

ب. معدل مدة النداءات ؛

ت. مجموع عدد الوحدات المفوترة :

ث. عدد النداءات المرسلة والمستقبلة من قبل مستعملي مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات ؛

ج. نسبة الانقطاعات ؛

ح. نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات (كما هي محددة في دفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.

3.23. وتعرض اتصالات المغرب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير تقريرا مفصلا حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛
- مستوى توسيع الشبكات المنجز خلال السنة الفارطة ومخطط التوسيع للسنة الموالية.

4.23. تلتزم اتصالات المغرب على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتوصيل المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت اتصالات المغرب، أو في حالة تسعيرها في البورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- مجموع اتفاقيات استئجار المقدرات ؛
- مجموع اتفاقيات تقسيم المواقع ؛
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

5.23. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحياتها، تقدم لها اتصالات المغرب على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل النزاعات بين المشغلين ؛
- الاتفاقيات المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالأقمار الصناعية ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع / أو بين توابع اتصالات المغرب والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة اتصالات المغرب المختلفة.

كل المعلومات المذكورة أعلاه تعالج مع مراعاة احترام سرية المعاملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.23. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى اتصالات المغرب، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية إلى شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية لدفتر التحملات

1.24. في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكاتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.24. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة اتصالات المغرب.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 25

تعديل دفتر التحملات

لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 26

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 27

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.27. تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والنقط التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.27. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 28

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد أمام المحاكم المغربية الصيغة العربية لدفتر التحملات هذا.

المادة 29

اختيار محل المخابرة

تختار اتصالات المغرب مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

شارع النخيل
حي الرياض
الرباط

المادة 30

الملاحق

إن الملاحق الستة (6) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمة اتصالات المغرب
الملحق 2 : أحكام خاصة مطبقة على الشبكة الثابتة للمواصلات
الملحق 3 : أحكام خاصة مطبقة على شبكة GSM
الملحق 4 : أحكام خاصة مطبقة على شبكة NMT
الملحق 5 : أحكام خاصة مطبقة على شبكة RM
الملحق 6 : لائحة المخادع المستغلة بتاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1000 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتحويل الأسهم البالغ عددها 6076 والمملوكة للدولة إلى مأجوري شركة تحويل ثفل قصب السكر بالغرب «SOTRAMEG»

الوزير الأول،

بناء على المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) لتطبيق المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.125 بتاريخ 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول إلى مأجوري المنشأة المتوفرين على أقدمية لا تقل عن سنة والمدرجة أسماؤهم الشخصية والعائلية في القائمة الملحقة بهذا المرسوم، الأسهم البالغ عددها ستة آلاف وستة وسبعين (6076) والمملوكة للدولة في رأس مال شركة تحويل ثفل قصب السكر بالغرب «SOTRAMEG».

المادة الثانية

يحدد الثمن الذي يباع به كل سهم إلى المأجورين بمائة وسبعة دراهم وثمانية عشر سنتيما (107,18) بعد طرح نسبة 15% من ثمن العرض الذي كان محددا بمائة وستة وعشرين درهما وتسعة سنتيمات (126,09) لكل سهم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

لائحة المأجورين المساهمين في رأس مال صوطراميك

الإسم والنسب	رقم التسجيل	تاريخ الدخول للعمل	عدد الأسهم	المبلغ بالدرهم
عبد الرحيم عناية.	117	1990.01.01	119	12754.42
محمد عناية.	97	1980.12.08	34	3644.12
منصور عرابة.	69	1977.11.26	219	23472.42
رشيد بلهيرش.	83	1978.09.11	199	21328.82
سليمان بن صحراوي.	18	1977.08.24	199	21328.82
الجيلالي برغوت	66	1977.11.24	199	21328.82
عزيز بلحسن	80	1990.12.13	228	24437.04
عبد المجيد بوشيشوب.	101	1984.12.24	229	24544.22
العربي بوبرع.	96	1978.07.16	189	20257.02
مصطفى بوحدان.	87	1978.11.01	228	24437.04
الحسين بومار.	74	1978.03.16	199	21328.82
محمد برطعات.	102	1985.05.16	19	2036.42
نور الدين الشبة.	125	1992.01.02	199	21328.82
عبد المجيد الذيب.	25	1978.08.16	219	23472.42
قاسم الدغمي.	17	1977.08.15	219	23472.42
نور الدين الفلالي.	90	1979.11.16	219	23472.42
الحاجة حدهم الكداري.	112	1988.02.16	219	23472.42
الحسن المنتصر.	123	1991.09.01	229	24544.22
طارق المودان.	128	1993.01.01	219	23472.42
صالح حمي.	53	1978.11.17	199	21328.82
فاطمة حنايي.	127	1993.01.01	199	21328.82
علال هنيات.	68	1977.11.17	219	23472.42
محمد قاسي.	106	1986.04.01	229	24544.22
نور الدين القردالي.	120	1990.07.01	199	21328.82
رحال خالدين.	99	1981.04.16	199	21328.82
نادية لحلو.	121	1991.09.02	219	23472.42
جواد لحمر.	105	1985.12.09	219	23472.42
جعفر العروسي.	122	1991.09.01	119	12754.42
أحمد مزياني.	115	1988.10.17	19	2036.42
عباس مويسات.	49	1977.11.08	219	23472.42
محمد سواق.	50	1978.12.17	69	7395.42
بلقاسم طيفور.	13	1977.03.18	159	17041.62
المصطفى الزويتي.	10	1976.12.01	225	24115.50
المجموع.....	33		6076	651.225.68

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.978 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات لصرف المياه المطرية والمستعملة المتعلقة بالمنطقة الحرة للتصدير بولاية طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح سبتمبر إلى 3 نوفمبر 1999 بالجماعة القروية لبوخالف ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات لصرف المياه المطرية والمستعملة المتعلقة بالمنطقة الحرة للتصدير بولاية طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدولين أسفلهما والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية اللازمة لإنجاز قنوات لصرف المياه المستعملة

الأرقام الترتيبية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية أ	مساحتها التقريبية س	أسماء وعناوين الملاك
u1	«البركة» رسم رقم 41533/06 (جزء)	75	00	شركة «اطلس بوطلينغ كومباني» ش.م ، تجزئة باناماريو، طريق المجاهدين، طنجة. تقيدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1 ـ رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 31 يوليو 1997 (كناش 118، عدد 312) لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر لضمان تسديد الحقوق الإضافية للتسجيل.
2u	«زويرس» رسم رقم 951/G (جزء)	25	00	السيد محمد سعيد الطويهار ؛ السيد امحمد الطويهار ؛ السيد عبد الرحمان الطويهار ؛ 60 زنقة القرية، حي مرشان ـ طنجة.
3u	«احبيلودايا» رسم رقم 951/G (جزء)	25	00	الآنسة أمينة بنت احمد اقلعي، دوار كزناية، كلم 18، طريق الرباط.
4u	«بايوس» رسم رقم 56741/06 (جزء)	10	00	السيد محمد بن محمد بايوس، شارع مولاي يوسف، رقم 25 ـ طنجة.
5u	«بلاد الطويهار» رسم رقم 3808/G (جزء)	37	00	السيد محمد التهامي التمسماني، 21 نهج دار لمرين ـ طنجة. تقيدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1 ـ رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 7 ماي 1991 (كناش 93، عدد 1230) لفائدة الاتحاد البنكي المغربي الاسباني لضمان قرض : 2 ـ زيادة في الرهن المشار إليه أعلاه مقيد بتاريخ 29 يوليو 1993 (كناش 102، عدد 637).

جدول القطع الأرضية اللازمة لإنجاز قنوات لصرف مياه الأمطار

الأرقام الترتيبية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية أ	مساحتها التقريبية س	أسماء وعناوين الملاك
1p	«زويرس» رسم رقم 951/G (جزء)	15	60	السيد محمد سعيد الطويهار ؛ السيد امحمد الطويهار ؛ السيد عبد الرحمان الطويهار، 60، زنقة القرية، حي مرشان ـ طنجة.
2p	«البركة» رسم رقم 41533/06 (جزء)	19	50	شركة «اطلس بوطلينغ كومباني» ش.م، تجزئة باناماريو، طريق المجاهدين ـ طنجة.
3p	«الخربة» مطلب رقم 16.385 (جزء)	21	60	السيد امحمد بن احمد الطويهار، 60 زنقة القرية، حي مرشان ـ طنجة. تقيدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : هذا الملك المذكور أعلاه يشمل وعاء الملك موضوع مطلب التحفيظ رقم 06/16908 والذي وقع تحديده بتاريخ 13 أكتوبر 1993 كما أشار إليه المهندس المساح.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى شركة طنجة المنطقة الحرة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ورئيس شركة «طنجة المنطقة الحرة» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1669.00 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة الريصاني أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة الريصاني أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو الأمتعة.

وبالنسبة للحافلات العابرة التي ليست لها ضرورة القيام بعمليات إركاب أو إنزال مسافرين أو أمتعة فإنها غير ملزمة بالدخول إلى المحطة الطرقية للمسافرين.

كما أن مقاولات النقل العمومي للمسافرين الحاصلة على ترخيص لاستغلال محطاتها الخاصة بهذه المدينة لا تشملها إجبارية استعمال المحطة الطرقية للمسافرين.

المادة الثانية

يحظر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع وجوبا في شبابيك هذه المحطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لنشره.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1653.00 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) بمنح رخصة لجمعية الملاحة الجوية المسماة : «Parachute Air Club Marrakech».

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 181 منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 468.63 صادر في 9 سبتمبر 1963 بتحديد مسطرة وشروط منح الرخص لأندية الطيران ؛

وعلى الطلب الذي قدمته جمعية الملاحة الجوية المسماة : «Parachute Air Club Marrakech».

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لجمعية الملاحة الجوية المسماة : «Parachute Air Club Marrakech» بتلقين دروس في التحليق وعلى الأرض، تكون لازمة لتسليم إجازة مظلي، وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يجب أن يتوفر المظليون المكلفون بتلقين الدروس في التحليق على شهادة معلم مظلي تمكنهم من إثبات أهلية المترشحين لنيل إجازة مظلي أو تجديدها.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب هذه الرخصة في كل وقت إذا لم تتقيد الجمعية المذكورة بأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو إذا استلزمت ذلك المنفعة العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1714.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2002 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- مراقبة وتفتيش والخدمات Contrôle inspection service، الكائن مقرها بـ 204، شارع المقاومة، المحمدية ؛
- سوكوتك المغرب SOCOTEC Maroc، الكائن مقرها بـ 37، زنقة آيت باعمران، الدار البيضاء ؛
- مكتب المراقبة الصناعية Bureau de contrôle industriel ، الكائن مقرها بـ 10، زنقة إيفني، تالبورجت، أكادير ؛
- ماستر مراقبة Master control، الكائن مقرها بـ 215، شارع عبد الله بن ياسين، الشقة 6، الدار البيضاء ؛
- المختبر العمومي للتجارب والدراسات .L.P.E.E، الكائن مقره بـ كلم 7، طريق الجديدة، الدار البيضاء ؛
- سوكوتيك المغربية للمراقبة SOCOTEC Survey Maroc، الكائن مقرها بـ 37، زنقة آيت باعمران، الدار البيضاء ؛
- هيئة السلامة والمراقبة OPEC، الكائن مقرها بـ 1، ملتقى شارع تادلة وشارع موناستير، المحمدية ؛
- المراقبة التقنية البر والبحر CTTM، الكائن مقرها بـ 8، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء ؛
- سيت أباف سود CETE Apave Sud، الكائن مقرها بـ 3، زنقة شومبيني، الدار البيضاء ؛
- تقني مراقبة Techni contrôle، الكائن مقرها بـ 154، شارع بئر أنزران، الدار البيضاء ؛
- هيئة إمرج .E.M.R.G، الكائن مقرها بـ 19، زنقة الأميرة عائشة، شقة 11، عمارة جوهرة، القنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2001.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1777.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 9 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 17 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1778.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 9 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 17 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1779.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الممونين بعمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية، مباراة لتوظيف ممون واحد (1) (دورة 9 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 17 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1780.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراتان لتوظيف محررين اثنين (2) (دورة 9 مارس 2001).

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

- المترشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 17 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1781.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني - تخصص آلاتي - (دورة 9 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 17 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1782.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث - تخصص السياقة - (دورة 9 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 17 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1783.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث - تخصص المساعد المختص بالمختبر - (دورة 9 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل17 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1784.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 998.00 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة (دورة 20 مارس 2001).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب .

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل فاتح مارس 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.